الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

التثبت في الفتوى
في وسائل الإعلام المعاصرة

Verification of Fatwa (Jurist Verdict)
In the Contemporary Communication Media

إعداد:

د. سليمان بن محمد النجران

Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: smn8899@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/12، **القبول** - Accepted: 2021/02/03، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

مع هذا السيل الجارف من الاستفتاء من الجماهير في وسائل الإعلام والاتصال والتواصل، الذي ملأ فضاء الناس وحياتهم، وغطى أزمنتهم وأمكنتهم؛ تأكد بل وجب على المفتي التثبت والتبين من وصف حال المستفتي المختفي وراء هذه الوسائل؛ لأن الفتوى في هذه الوسائل لا يقتصر انتشارها وأثرها على المستفتي فحسب، بل تطير في الآفاق، وتبلغ المشارق والمغارب وتعم الناس كافة؛ مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم؛ فاستظهار حالة المستفتي، والتريث والتلبث في الفتوى، والتأني بفهم مراده كاملاً؛ فرض لازم على المفتي؛ استيثاقاً للفتوى، واستبياناً لحال المستفتي وغرضه من استفتائه، لتتكامل أركان الفتوى ومناطاتها؛ لئلا يكون المستفتي صاحب فتوى خاصة فيفتيه بفتوى عامة، أو صاحب فتوى مقيدة فيفتيه بفتوى مطلقة، أو يكون السؤال مجملاً فيفتيه بفتوى مجملة، دون تفصيل وبيان، أو يقلب استشكال السائل، أو يقصِّر في أحد أوصاف الواقعة المؤثرة، أو يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج ما كان منها، أو يجعل المؤثر ملغياً، أو الملغي مؤثراً، أو يفتي بفتوى لا يعلم مآلاتها؛ فَتطير في الآفاق؛ فيوظفها أهل الأهواء بحسب أهوائهم، فتعود على الشريعة وأهلها بضعف وأذى وضرر، أو بمفاسد خاصة أو عامة، عاجلة أو آجلة، وكم نُبشت فتاوى من سنين، لتوظف باتهام الشريعة، والتنقص من مقامها، وجنابها العالي.

الكلمات المفتاحية: تثبت، فتوى، مفتي، مستفتي، شريعة.

ABSTRACT

With this teeming trends of fatwa requests from the masses in the mass and communication media, which has filled the space of the people and their lives, and covered their times and places; it becomes mandatory that the Mufti must verify the condition of the unknown questioner behind these media, because the impact of fatwa in these media is not limited to the questioner alone, but it also gains wide circulation, and transcends to all and sundry, whether to the Muslims or the non-Muslims, the virtuous and the miscreants, the young and the old; hence, the Mufti's cognizance of the questioner's situation, and not being haste in passing fatwa, and being careful in getting full grip of the questioner's intention, are all matters of necessity on the Mufti, as a verification for the fatwa, and a clarification for the condition of the questioner and the purpose behind his question, so that the pillars of the fatwa and its conditions are well observed. This is necessary so that the questioner would not be asking a peculiar question while he is being given a general answer, or the question will be conditional while the answer is absolute, or the question will be undetailed while the answer is also undetailed without clarification, or it twists the problem of the questioner, or falls short of one of the descriptions of the influential incident, or it involves what is not, or ignores a part of it, or cancels an influential factor, includes an influential one, or by passing fatwa while the Mufti is oblivious of its consequence, it may then gain circulation and the people of desires will then apply them according to their whims in a way that will harm and hurt the Sharī'ah and its adherents, or even lead to either private or public harms, whether now or in the future, since there are instances of old fatwas being dig out, to be employed for mischievous accusation of the Sharī'ah, and to discredit its status, and its high reputation.

Key words:

Verification, fatwa, mufti, questioner, Sharī'ah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تقف الفتوى على بوابة الشريعة لكونها أقوى مدخل لتحقيق مناطها في مكلفيها، ولا يتكامل تحقيق المناط الشرعي إلا بالارتقاء بالفتوى، ولا يمكن الارتقاء بالفتوى إلا بأصلين مهمين:

الأول: الارتقاء بعلم المفتي الشرعي، بحيث يكون على دراية وبصيرة بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها، ولا بد للفتوى من شطر آخر يكمله، وركن يقيمه، وأصل يعمده، وهو:

الثاني: فهم المُستفتى عنه فهماً كاملاً، بسياقه الزماني والمكاني والحالي، جامعاً الأوصاف المؤثرة في الفتوى، متيقظا للأوصاف الملغاة، وهذا لا يحصل إلا بمعرفة حال فتوى المستفتي والنظر الكامل في استفتائه ليقيم فتوى تحقق مصالحه، ولهذا اختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام باختلاف أحوال السائلين له[(١)]، ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يوفي كل أحد حقه حسبما يليق به[(٢)].

ومع هذا السيل الجارف من الاستفتاء من الجماهير في وسائل الإعلام والاتصال والتواصل، الذي ملأ فضاء الناس وحياتهم، وغطى أزمنتهم وأمكنتهم؛ تأكد بل وجب على المفتي التثبت والتبين من وصف حال المستفتي المختفي وراء هذه الوسائل؛ لأن الفتوى في هذه الوسائل لا يقتصر انتشارها وأثرها على المستفتي فحسب، بل تطير في الآفاق، وتبلغ المشارق والمغارب وتعم الناس كافة؛ مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم؛ فاستظهار حالة المستفتي، والتريث والتلبث في الفتوى، والتأني بفهم مراده

(١) ورد أكثر من خمسة وأربعين حديثاً صحيحاً في سؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للنبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن كل حديث من هذه الأحاديث، حسب حال السائل، انظر: المفاضلة في العبادات (١/١١١).

(٢) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (ط٤، بيروت: المعرفة، ١٤١٥هـ). ٤:٢٣٢.

كاملاً؛ فرض لازم على المفتي؛ استيثاقاً للفتوى، واستبياناً لحال المستفتي وغرضه من استفتائه، لتتكامل أركان الفتوى ومناطاتها؛ لئلا يكون المستفتي صاحب فتوى خاصة فيفتيه بفتوى عامة، أو صاحب فتوى مقيدة فيفتيه بفتوى مطلقة، أو يكون السؤال مجملاً فيفتيه بفتوى مجملة، دون تفصيل وبيان، أو يقلب استشكال السائل، أو يقصِّر في أحد أوصاف الواقعة المؤثرة، أو يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج ما كان منها، أو يجعل المؤثر ملغياً، أو الملغي مؤثراً، أو يفتي بفتوى لا يعلم مآلاتها؛ فَيُطير بها كل مُطِيرٍ فتنتشر في الأمة؛ فيوظفها أهل الأهواء بحسب أهوائهم، وتعود على الشريعة وأهلها بضعف وأذى وضرر، أو بمفاسد خاصة أو عامة، عاجلة أو آجلة، وكم نُبشت فتاوى من سنين، لتوظف باتهام الشريعة، والتنقص من مقامها، وجنابها العالي.

فهذه الدراسة تذكرة للمفتي، وتبصرة لأهل الفقه والاجتهاد، المتصدين لجماهير الناس بالفتوى، وبيان أحكام الله تعالى، عبر وسائل الإعلام والاتصال والتواصل الحديثة، بأصول ومسالك التثبت، التي تعينهم في كشف أحوال السائلين، ليوفوهم حكماً شرعياً مناسباً لحالهم، يحقق لهم مصالح الشريعة، ويدرأ عنهم مفاسدها.

والله المعين والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث على الإجابة عن الأسئلة التالية:

س١ / هل للتثبت في الفتوى أهمية؟

س٢ / ما الأصول التي يعود إليها التثبت في الفتوى؟

س٣/ ما مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة؟

س٤ / هل من خارطة إجرائية تعين المفتي، من التثبت عند الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة؟

أهداف البحث

١- بيان أهمية الفتوى للمكلفين، بكونها أقوى معابر الحكم الشرعي للمكلف.

٢- مناقشة الأصول التي يرجع إليها التثبت في الفتوى.

٣- تقصي المناحي المتعددة للتثبت في فتوى المفتي في وسائل الإعلام المعاصرة.
٤- رسم خارطة إجرائية، مع بعض الأمثلة المعاصرة، تعين المفتي على التثبت عند الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة.

أهمية البحث

١- مدار الفتوى قائم على التثبت العلمي والعملي، وهذه الدراسة تلقي الضوء على التثبت العملي في الفتوى.
٢- كثرة برامج الإفتاء وتعددها، في وسائل الإعلام وخطورتها، جعل الناظر يشفق على إخوانه أهل الفتوى ليشاطرهم جزءا من هذا الحمل الكبير، بتذكيرهم بأحد أصول الفتوى وهو تبين الفتوى واستظهارها.
٣- ضبط مناهج الفتوى في وسائل الإعلام، يعود خيره على الأمة جمعاء، بتقديم فتوى ناضجة محكمة كاملة، تناسب كمال ومقام شريعتنا المباركة.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة جمعت بين التثبت ووسائل الإعلام، إنما الدراسات الموجودة تناولت أحد المتغيرين: إما الفتوى في الفضائيات، أو التعجل في الفتوى عموما، ومن أبرز الدراسات التي وقفت عليها في هذا:

١- "التعجل في الفتوى"، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور، الجامعة الأردنية، منشور على موقع "دار الإفتاء الأردنية"، ٢٠١١م، تطرق الكاتب إلى التسرع في الفتوى: معناها، وآثارها، ولكن لم يبين موضوع الدراسة وهو التثبت في وسائل الإعلام خاصة.
٢- "الإفتاء في وسائل الإعلام، بين واجب التوجيه، وضرورة الانضباط للقواعد الشرعية"، إنجاز: الحاج الحفظاوي، باحث في سلك الدكتوراه، بمؤسسة دار الحديث الحسينية، تطرق الباحث إلى الإرشاد والإفتاء في وسائل الإعلام والفرق بينهما، وشروط أهلية المفتي، ولكن لم يعرض للتثبت ويبين مجالاته ومآخذه العلمية.
٣- "ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها"، د. محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، تطرق إلى معنى الإفتاء الفضائي وآثاره، ومشكلات الفتوى الفضائية

وعلاجها، دون التعمق في التثبت على وجه الخصوص.

٤- "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات"، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، تناول الباحث مفهوم الفتوى الفضائية، وإيجابيات وسلبيات الفتوى الفضائية، والأسباب المؤدية للخلل في الفتوى الفضائية، وضوابط الفتوى الفضائية، لكن لم يخص التثبت بمزيد بحث.

٥- "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات" د. داود بورقيبة، تطرق لضوابط الفتوى عبر الفضائيات منها ضوابط تخص المفتي، وضوابط تخص البرنامج، وإيجابيات وسلبيات الفتوى عبر وسائل الإعلام، دون أن يخص تثبت المفتي من سؤال السائل بشيء خاص.

٦- الفتوى في القنوات الفضائية العربية (دراسة في التعرض والمشاهدة)، د. عبد الرحمن بن ناصر الهزاني، دار ابن حزم، ٢٠١١م، بيروت، تطرق الباحث إلى الجانب الإعلامي في الفتوى، ولم يتجه إلى الجانب الشرعي فيها.

٧- "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، حكمها وضوابطها "، د. جلال محمد السميعي، اليمن، صنعاء، ضمن بحوث مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم، ٢٠ - ١٤٣٤/٦/٢١هـ، تطرق إلى أنواع الوسائل الحديثة كالفضائيات والأنترنت والهاتف والجوال وغيرها التي يتم استخدامها في الإفتاء، وبين مميزاتها وسلبياتها، والضوابط الخاصة بالإفتاء عبرها، دون أن يخص التثبت بشيء مكتمل.

منهج البحث

يقوم البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، بجمع المادة من مصادرها الأصلية، ثم تصنيفها وترتيبها، ثم المنهج التحليلي النقدي بتحليلها، وجمع العلاقات بين أجزائها، ثم تنزيلها على واقع الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة، ومناقشة الخلل والنقص المعتري الفتوى، ببيان خطورة ضعف التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة.

خطة البحث

تمهيد في: تعريف مصطلحات عنوان البحث: "التثبت "، " الفتوى"، "وسائل الإعلام المعاصرة".

المبحث الأول: الفتوى معبر الأحكام الشرعية للمكلفين.

المبحث الثاني: البناء الأصولي للتثبت في الفتوى.

المبحث الثالث: مصالح الفتوى، ومناحي التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة: وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصالح والمفاسد في الفتوى عبر وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الثالث: منهج إجرائي للتثبت في الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الرابع: نموذج إجرائي معاصر للتثبت في الفتوى: الفتاوى الإذاعية والإلكترونية.

الخاتمة والتوصيات، والمراجع.

تمهيد: تعريف مصطلحات عنوان البحث "التثبت"، "الفتوى"، "وسائل الإعلام المعاصرة".

المسألة الأولى: تعريف التثبت لغة واصطلاحا:

أ. التثبت لغة:

من ثبت يثبت ثبوتا، ملازمة الشيء وعدم مفارقته، وهو ضد الزوال، ومنه:" أَثْبَتَهُ السُقْمُ"، إذا لم يفارقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، أي يَجْرَحوكَ جِراحةً لا تقوم معها ولا تفارقها، وتثبَّت في الأمر واستثبت فيه: إذا تأنى، ورجل ثَبْت في الأمور: متثبت فيها، وتَثَبَّتَ في الأمْرِ، واسْتَثْبَتَ: تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَلْ[(١)].

ب. التثبت اصطلاحا:

لا يختلف تعريف علماء الشريعة للتثبت عن تعريف أهل اللغة في أصله، وإن زادوا عليه بعض التفاصيل بأنه:" التحري في الاجتهاد، لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد"[(٢)].

فيظهر من هذا: أن التثبت عند علماء الشريعة يكون في كل أحكام الشريعة، القائمة على الاجتهاد الظني، دون القطعي، سواء كان في الأخبار أو الاجتهاد والنظر أو غيرهما، كما قال تعالى في شهادة الفاسق:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]،

---

(١) انظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار (ط٤، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ٢٤٥:١، أبو الحسن بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). ٤٧٣:٩، المفردات ١٧١:١، محمود الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١٠٣:١.

(٢) انظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، "طلبة الطلبة". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى). ٩١:١، قاسم القونوي، "أنيس الفقهاء". تحقيق د. أحمد الكبيسي، (ط١، بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ). ٢٤:١، ولم يعرف هنا "التثبت" إنما عرف "التحري" فقد بدأ بتعريف التحري بـ"التثبت في الاجتهاد.." لأن التثبت والتحري معناهما متقارب.

فلم يأمر بردها، لكن أمر بالتبين فيها، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ):" فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به، وليس بفاسق؛ فلا يجب التثبت في خبره وشهادته"[(١)]؛ فهذا التثبت في الأخبار، أما التثبت في الاجتهاد فقد جاء في المسودة:" وليس له أن يفتي في كل حال يغير خلقه، ويشغل قلبه بحيث يمنعه من التثبت؛ كالغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملال، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين"[(٢)]، وقال زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ):"لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد"[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحا:

أ. تعريف الفتوى لغة:

من فتي يفتي فتوى، أبان وأظهر الحكم، هذا أحد أصولها في اللغة، والاسم الفُتْيا والفَتْوى، وتَفاتَوْا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفُتْيا، وَيُقَال فِيهَا الْفَتْوَى بِفَتْح الْفَاء وَالْوَاو، وَأَصله السُّؤَال، ثمَّ سمي الْجَواب بِهِ، قَالَ الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] [(٤)].

ب. تعريف الفتوى اصطلاحا:

عرفت الفتوى بتعاريف متقاربة إذ عرفها الراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ) بأنها:

(١) أبو عبد الله محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط١، بيروت: دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر). ١:٧٧.

(٢) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون سنة نشر). ١:٥٤٥.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر). ١:١٥٩.

(٤) انظر: الجوهري، الصحاح، ٦:٢٤٥٢، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل). ٤:٤٧٤، أبو الفضل اليحصبي السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث). ٢:١٤٦.

"الجواب عما يشكل من أحكام"[١]، وعرفت بأنها: "إخبار عن حكم الله، في إلزام، أو إباحة"[٢]، وعرفت بأنها: "جواب المفتي"[٣]، وعرفت بأنها: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"[٤]، وعرفت بأنها: "بيان الحكم الشرعي"[٥]. وعرفت بأنها: "بيان الحكم الشرعي، والإخبار به، من غير إلزام"[٦]، وعرفت: "إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي، لمن سأل عنه، في أمر نازل"[٧].

والتعريف المختار للفتوى بأنها: **إجابة سائل، من أهله، عن حكم شرعي، مبنية على دليل.**

فالتعاريف ذكرت أبرز القيود التي يجب أن يتضمنها حد الفتوى، وهي:

١- كون الفتوى واقعة عن إجابة سؤال واقع، أو مقدر، في حكم شرعي، سواء كان اعتقادياً أو عملياً؛ فهي محددة بالسؤال، فلا يطيل بها؛ لهذا ذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أن الأصل اختصار الفتوى، وعدم إطالتها، للتفريق بينها وبين

(١) الراغب الأصفهاني، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).، ١:٦٢٥.

(٢) انظر: أحمد القرافي، " أنوار البروق في أنواء الفروق". (بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر). ٤:٥٣، شهاب الدين القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١٠:١٢١.

(٣) قاسم بن عبدالله القونوي، "أنيس الفقهاء". تحقيق يحيى مراد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م). ١:١١٧.

(٤) محمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م). ١:٢٥٦.

(٥) انظر: محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مكة المكرمة: التجارية، ١٣٨٦هـ). ٦:٧٤١.

(٦) انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد حامد الفقي (ط١، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م). ١١:١٨٦

(٧) د. محمد بن سليمان الأشقر، "الفتيا، ومناهج الإفتاء". (ط١، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣). ١:٩.

التصنيف[١].

٢- منشأ الفتوى الدليل الصحيح، والدليل إما أن يكون المفتي يعرفه بنفسه من أدلة الشريعة الإجمالية أو التفصيلية، وهذا هو المفتي إذا أطلق، وقد يتجوز في هذا ويطلق المفتي على من قلد غيره من أهل الاجتهاد المعتبرين إذا أفتى بقوله[٢]، قال ابن الهُمام (ت٨٦١هـ):" وقد استقر رأي الأصوليين، على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ"[٣].

٣- أن تصدر الفتوى عمن كان أهلاً لها من أهل الاجتهاد، ونسب للشافعي قوله:" لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً بالشعر، بصيراً باللغة..."[٤].

٤- ليس من شرط الفتوى أن تكون في نازلة من النوازل؛ فهي في النوازل أهم وأعظم، ولكن يمكن أن تكون في الأحكام المنصوصة، أو الأحكام التي سبق أن أفتى فيها العلماء؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم كانوا يفتون الناس في كل أمر من النوازل أو غيرها.

٥- وليس من شرط الفتوى أن تكون في أمر اجتهادي ظني، بل يجوز أن تكون في

---

(١) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ). ١٤١:١.

(٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٤٠:١، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،" المجموع شرح المهذب". (بدون طبعة، مصر: المطبعة المنيرية). ٧٨:١، آل تيمية، المسودة، ٤٥٤:١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٩٩:٦، جمال الدين الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بدون طبعة، بيروت: الكتب العلمية، بدون سنة نشر). ٤٠٢:١، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٦١:٥.

(٣)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر). ٢٥٦:٧.

(٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه" تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (بدون طبعة، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ٣٣١:١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، "تعظيم الفتيا". تحقيق مشهور بن حسن، (ط٢، الأثرية، ٤٢٧ هـ). ٧٠:١.

أمر قطعي لا يقبل الاجتهاد؛ لأن هذا الذي سار عليه النبي عليه الصلاة والسلام

-كما في قصة الأعرابي الذي سأله عن أركان الإسلام-[١]، ومن بعده الصحابة إلى يومنا؛ لأن الناس فيهم الجاهل بأصول الدين ومحكماته.

ويلاحظ في التعريفات السابقة ـ غير التعريف المختار ـ إما أنها أدخلت وصفا ليس من الفتوى؛ ككونه في نازلة من النوازل، أو أهملت وصفا معتبرا في التعريف، وهو كونه أهلا للإفتاء باجتهاد أو تقليد صحيح، وهذا من الأهمية بمكان، وقد نقل الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) الاتفاق على عدم الاعتداد بفتوى الفاسق[٢]؛ فكيف بمن جمع بين قلة الدين، وقلة العلم كما يقول القرافي[٣].

كما أَهملت بعضها كونه إجابة عن سؤال شرعي حاصل، أو مقدر يقدر حاجة الناس إلى البيان عن قضية نازلة فيفتي به، وهذا معتبر؛ إذ بهذا تفترق الفتوى عن بيان العلم المجرد، جاء في تعريف الإفتاء للمجمع الفقهي:" الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال، ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم"[٤]؛ فقد

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ). (٤٦)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، بدون سنة نشر). (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٣٠.

(٣) انظر: شهاب الدين القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بدون سنة طبع، بيروت: دار البشائر، بدون سنة نشر). ٢:٢٤٧.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٥٣) ١٧:٢ بشأن الإفتاء – شروطه وآدابه. "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

ورد الاستفتاء في أحد عشر موضعا في القرآن الكريم، كلها جاءت في سؤال سائل[١].

ج ـ تعريف: "وسائل الإعلام المعاصرة":

تعرف وسائل الإعلام بأنها: أي تقنية، أو منظمة، أو مؤسسة، قادرة على نشر الحقائق والآراء، بهدف التأثير على الناس، في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات[٢].

وهذا التعريف يجمع بين تعريف: " وسائل الإعلام " بصفتها وسائل حيادية، تنتج ما يوضع فيها، ولهذا وصفت بأنها: أي تقنية أو منظمة أو مؤسسة؛ قادرة على إيصال ما يوضع فيها إلى الناس.

وبين تعريف: الرسالة الإعلامية" التي تتحرك وفق أهداف صانعها، فجاء تعريف "الإعلام" بـ" نشر الحقائق والآراء، الموجهة للناس، بهدف التأثير عليهم، حول قضية من القضايا".

(١) انظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ١:٨.

(٢) انظر: محمود سفر، "الإعلام موقف". (ط١، جدة، تهامة، ١٤٠٢هـ). ١:٢١، د. محمد الخرعان، "ملكية وسائل الإعلام". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١:٢٨، هشام الدالاتي، "الإعلام الإسلامي المرتجى". (بدون طبعة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤٢٦هـ). ١:٤، د. أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ). ٣:٢٤٤١.

المبحث الأول: الفتوى معبر الأحكام الشرعية للمكلفين

المطلب الأول: الاجتهاد أصل الفتوى

للشريعة معابر تعبر منها للمكلفين، وأهم معابرها الفتوى المبينة للناس الأحكام الشرعية؛ إذ لولا أهل العلم القائمين على بيان الأحكام للناس، لتخبط الناس في الحرام، وتقلبوا في الجهل، وانفصلت الأحكام عن الحياة، واستحالت تصرفات أهل التكليف وبالا وعقابا عليهم؛ لأنها بمعزل عن شرع رب الأرباب؛ فقلبوا وغيروا أحكام الشرع؛ فجعلوا الحرام حلالا، والحلال حراما، والباطل حقا، والحق باطلا؛ لذا وصف إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) أهل الاجتهاد في الشرع بـ"قومة للملة، وحفظة للشريعة"[(١)]، وفي موضع آخر وصفهم بالأطواد الضامنين[(٢)].

ولهذا لازم جمع من علماء الأصول بين منصبي الاجتهاد والفتوى، فلا انفصال بينهما؛ فالمفتي هو المجتهد كما نص على ذلك ابن الهمام(ت٨٦١هـ)، والجلال المحلي(ت٨٦٤هـ)، والعبادي(ت٩٩٤هـ) [(٣)].

المطلب الثاني: الفتوى لا تنقطع

الفتوى دائمة لدوام ارتباط الناس بالشريعة فكان لزاماً في كل عصر ومصر وجود قائم لله بحجة، يبين للناس الشرائع، ويفصح عن العقائد، استفتاءً وتعليماً، بالحجة والبيان والدليل والبرهان، فلم تنقطع الفتوى في أي عصر، منذ النبي عليه الصلاة والسلام ثم صحابته من بعده إلى يومنا هذا؛ فاتصلت الفتوى زمانا ومكانا، كل طبقة تؤديها لمن بعدها، دون كلل

(١) عبد الملك الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر). ١:٢٦٧.

(٢) انظر: أبو المعالي الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، ١٤٠١هـ). ١:١٧.

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٧:٢٥٦، جلال الدين المحلي، "شرح الورقات في علم أصول الفقه". (بدون طبعة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٣م). ١:٧٠، أحمد العبادي، "الشرح الكبير على الورقات". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ١:٤٧٦.

ولا ملل ولا تقصير، فهي وصية العلماء، كل عالم لمن بعده[١]؛ فقامت حاجة أهل التكليف في كل حين، لتنزيل أحكام الشريعة على تصرفاتهم المختلفة، وتعاملاتهم المتنوعة؛ لئلا يخلو تصرف عن حكم الله؛ فلو خلا زمان من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة[٢].

المطلب الثالث: الفتوى إجابة لإشكالين

أصل الفتوى مقامة للإجابة على إشكالين كبيرين بالنسبة للمستفتين هما:

الأول: إشكال الجهل بأصل حكم الشريعة:

وهذه إحدى وظيفتي الفتوى فقد يكون المستفتي جاهلاً بأصل الحكم الشرعي فلا يعرف ـ مثلا ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، أو لا يعرف نصاب زكاة الذهب والفضة، وهذا الضرب من الفتاوى بحسب حكمه الشرعي؛ فما كان واجباً أو حراماً لزم المستفتي أخذاً وتركاً، وما كان دون ذلك كان الحكم بحسبه. وهذا أمره واضح، يحتاج فيه إلى تعليم، كما كان يُستفتى عليه الصلاة والسلام فتاوى تدل على جهل السائل بأصل الحكم الشرعي؛ كقصة الرجل الذي صلى عدة مرات ويقول له عليه الصلاة والسلام: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى قال: " والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني"[٣]، وكما في تعليمه عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ بترك الكلام في الصلاة؛ لأنه كان

(١) انظر: أبو محمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق، بدون سنة طبع). ١٠٢:٥.

(٢) انظر: أبو يعلى الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٤١٠هـ). ١١٧٣:٤، أبو إسحاق الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٩٠:١، محفوظ الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق محمد إبراهيم، (ط١، أم القرى: إحياء التراث، ١٤٠٦هـ). ٣٥٢:٣، محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط١، أطلس، بدون سنة نشر). ٧:١، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتبي، بدون سنة نشر). ٢٤٠:٨، الشاطبي، الموافقات، ٢٩١:٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم (٧٥٧)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ..

جاهلاً بكونه من مبطلاتها[١]، وغيرها كثير.

الثاني: إشكال تحقيق المكلف مناط الحكم الشرعي:

أ ـ هذه المرتبة الثانية، قد تكون أخفى من التي قبلها؛ فالمكلف يعرف الحكم الشرعي، ولكن لا يعرف هل معنى الحكم موجوداً في تصرفاته وممارساته أو لا؟ فيستفصل من المفتي عن حكم تصرفه، كما في قصة أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ في سرية الخبط لما جاعوا، فرأوا حوتا عظيمة قد جزر عنها البحر تدعى العنبر فقال: أبو عبيدة ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، ثم لما رجعوا المدينة سألوه عليه الصلاة والسلام فأقرهم على أكلهم منها[٢]، ومثله لما سئل –صلى اللَّه عليه وسلم– عن شاة حلَّ بها الموت فأخذت جارية لخافة من حجر فذبحتها به؛ فأمر النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– بأكلها[٣]؛ فهم يعلمون حرمة أكل الميتة، لكن شكوا في الذبح بالحجر هل يحلها أو لا؟.

ب ـ فالمكلف مثلا يدرك أن الربا حرام، لكن يشك في البطاقات الائتمانية أو التورق الذي تجريه المصارف هل هي داخلة في حد الربا أو لا؟ فيسأل المفتي عن هذا، وكالمنظار الطبي الذي يدخل المعدة، هل يفطِّر الصائم في رمضان أو لا؟ والإبر المغذية والعلاجية التي يتعاطاها المريض في نهار رمضان هل هي مفطرة أو لا؟ وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض الجهات التجارية هل يجوز الاستفادة منها أو لا؟ وغيرها كثير؛ فهذه وأمثالها كلها تحتاج إلى فتوى تنزل أحكام الشريعة على هذه التصرفات، لبيان ما يباح ويحرم من هذه التصرفات.

ج ـ ولهذا كانت أصعب منازل الفتوى تحقيق معنى الحكم الشرعي في تصرف المكلف في النوازل والمستجدات التي لم يسبق فيها اجتهاد، مع انتفاء النصوص الخاصة بها، وربما

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ..

(٢) البخاري، صحيح البخاري، رقم (٤٣٦١)، مسلم، صحيح مسلم، رقم (١٩٣٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ..

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، ٢:٧٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، ٩:٣٣٥.

دعا هذا المفتي إلى التردد والضعف في الإجابة لصعوبته، ولهذا عد الشاطبي(ت٧٩٠هـ) إحالة المستفتي على مناط عام مع سؤال المستفتي عن مناط خاص من الضعف في الفتوى، وإرسالها بلا جواب محدد[١]؛ فإذا سأل السائل عن حكم المنظار الطبي هل يفطر أو لا ؟ فيجيبه المفتي: إن كان أكلاً أو شرباً أو في معناهما فيفطر، وإن لم يكن أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما فلا يفطر. وكمن يُسأل عن البطاقات الائتمانية هل تجوز أو لا؟ فيكون جواب المفتي: إن كان فيها ربا فلا تجوز، وإن خلت من الربا جازت، وكمن يسأل عن صحة صلاة معينة فيجيبه إن خلت من المبطلات واكتملت الأركان والشروط فهي صحيحة؛ فهذا تهرب وإحالة على مناط عام، بدل المناط الخاص المسؤول عنه، وإرجاع للسؤال مرة أخرى إلى المستفتي؛ لأن المستفتي يدرك أن الأكل والشرب مفطر، وإلا لم يسأل عن المنظار الطبي لأنه اشتبه عليه الأمر؛ فهو يسأل عن حالة خاصة لا حالة عامة.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣:٨٤.

المبحث الثاني: البناء الأصولي للتثبت في الفتوى

لو تبصرنا في حقيقة التثبت في الفتوى لوجدنا أن مدار الفتوى آيلة إلى التثبت، والتثبت آيل إلى أصول ثلاثة، كل أصل منها مكمل للأصل الآخر في إقامة الفتوى كاملة، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: تحقق معنى عدالة المفتي واقعاً:

١- كلما ظهر تثبت المفتي من الفتوى وتبصر بها أكثر، تحقق معنى عدالته؛ إذ العدالة شرط في المفتي، كما نص على ذلك علماء الأصول كإمام الحرمين، وابن السمعاني وغيرهما[(١)]، ومدار "العدالة" قائم على التقوى و الخوف من الله سبحانه وتعالى كما عرفها أهل العلم[(٢)]؛ لهذا قال زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ):"لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد"[(٣)].

فهل من الممكن أن نجد مفتياً شديد الخوف منه سبحانه وتعالى، ومع هذا يكون فيه جرأة على الجواب وعجلة وتسرع في الفتوى، دون تبصر وتريث وتطلب للحق من مصادره وأصوله، قال النووي(ت٦٧٦هـ):" اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه؛ فينظر كيف يدخل بينهم"[(٤)].

٢- ولهذا عُد التثبت والتريث في الفتوى من أجلّ فضائل الصحابة . رضي الله عنهم .

---

(١) انظر: عبد الملك الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٣٥٦:٢، أبو المظفر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: الكتب، ١٤١٨هـ). ٣٥٥:٢.

(٢) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية). ١٢٥:١.

(٣) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١٥٩:١.

(٤) النووي، المجموع، ٤٠:١. وأثر ابن المنكدر في عبد الله الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ). رقم (١٣٩)، وصححه محققه حسين أسد.

ومآثرهم الكبيرة التي تناقلتها الأجيال ورواها أهل السير والأخبار، وضربوا بها المثل على خوف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الله وتقواهم له، وهكذا طال نظر وتثبت أهل العلم في الفتاوى النازلة عليهم طويلا، واقشعرت منها جلودهم، ووجلت ورجفت لها قلوبهم، حتى توقف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ شهرا في مسألة[1]، قال عطاء بن السائب(ت١٣٦هـ): "أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء، فيتكلم وإنه لَيُرْعَدُ"[2]، وهكذا كان الأئمة الأربعة فأبو حنيفة يقول: "لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنا، وعليَّ الوزر"[3]، وأما مالك فكثر عنه النقل: لا أدري، وسئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري"[4]، وسئل الإمام الشافعي عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب"[5]، وأما

(١) ابن حنبل، مسند أحمد، ٤٤٧:١، أبو سليمان الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ). (٢١١٦)، أبو عيسى الترمذي، "الجامع الصحيح « سنن الترمذي ». تحقيق أحمد شاكر، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر). (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، أبو عبد الرحمن النسائي، "المجتبى «سنن النسائي»". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان، "صحيح ابن حبان". ترتيب بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة). (٤١٠٠) واللفظ له، ووافقه الأرناؤوط، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٥٥٥:١:"وَكَذَلِكَ صَححهُ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة، وَتوقف الشَّافِعِي فِي صِحَّته" "المحرر في الحديث". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط٣، بيروت: المعرف، ١٤٢١هـ).، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٥٨:٦.

(٢) يعقوب الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ). ٨١٧:٢.

(٣) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٣٥٦:٢، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا ١٢٥:١.

(٤) انظر هذه الأقوال عن الإمام مالك في: ١. أبو عمر بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق فواز زمرلي، (ط١، بيروت: الريان، وابن حزم، ١٤٢٤هـ). ٨٣٨:٢، القاضي عياض اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، (ط١، فضالة، ١٩٨١م). ١٤٥:١، الشاطبي، الموافقات، ٢٨٨:٤.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٧٩:١.

الإمام أحمد فجاءت عنه عبارات كثيرة، تدل على التريث والتثبت، حتى قال: لا أدري، ما أدري، لست أدري ..الخ[١].

الأصل الثاني: البناء الشرعي للحكم في المكلفين:

١- المفتي هو الباني لأحكام الشريعة عند عموم الناس، ولو تأملنا قطر أهل الإسلام شرقاً وغرباً منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، لوجدنا الناس في تصرفاتهم الشرعية وتعاملاتهم الدينية، مقامة على مشهور الفتوى عندهم، دون نظر أحد من جمهور الناس إلى دلالات الكتاب أو السنة مباشرة؛ فمنذ وفاته عليه الصلاة والسلام إلى اليوم وأهل الاجتهاد والفتوى هم القائمون بتبليغ أحكام الشريعة للناس؛ فعمت اجتهاداتهم كل مسلم، وأضحى الناس علماً وعملاً على مذاهب أهل فتواهم[٢].

٢- فالفتوى بانية للحكم الشرعي في المكلفين، والتعجل وترك التثبت مناف للبناء المتكامل، عائد على بناء أحكام الشريعة بالضعف والنقص؛ فمن تأمل فتوى يفتيها المفتي، ثم يتلقاها الناس، ويأخذون بها جيلا بعد جيل، يكون عليه وزرها، إذا أخطأ عن تقصير وتفريط، وترك للتأني والتريث، ومن هنا فإن الشاطبي (ت٧٩٠هـ) جعل:" المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[٣]، ثم استدل الشاطبي(ت٧٩٠هـ) لهذا بـ: "أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول"[٤].

---

(١) انظر هذه الأقوال في كتاب: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب، نشر مكتبة دار المنهاج، الألفاظ التي تدل على التوقف، ونماذج من ألفاظ التوقف ١:١١٨،١١٩.

(٢) انظر: ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٠هـ. ١:٢٤٨،٢٤٧، ومن طريف ما يروى في هذا: أن قاضيا سأل امرأة شنقيطية: أتريديني أن أحكم بالكتاب والسنة، أم بقول مالك؟ فأجابته على عجل: بل احكم بقول مالك؛ لأنني أثق بفهم مالك للكتاب والسنة، ولا أثق بفهمك لهما!.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٤:٢٤٤.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٤:٢٤٥.

الأصل الثالث: التثبت أصل في معرفة المآل:

معرفة مآل الفتوى شرط للفتوى؛ إذ لا تصح الفتوى إلا بمعرفة مآلها الذي تؤول إليه ليقدر المصلحة والمفسدة الناجمة عن هذه الفتوى؛ فيجب على المفتي أن يحسب المفاسد والمصالح الآنية من الفتوى، ثم يحسب المصالح والمفاسد المحتملة من هذه الفتوى، ويقارن بينها ولا يعجل؛ فالمآلات أشد وأبقى أثرا من الحال؛ لهذا كان عليه الصلاة والسلام له في المصالح نظران: نظر قريب ونظر بعيد؛ فإذا اطمئن إلى المآل البعيد، قرر الحكم الشرعي إمضاء أو تركا؛ فكان يتوقف في بعض الأحكام، ليس لعدم مناسبة الحكم في زمنه الحالي، بل للمفاسد التي يؤول إليها الحكم في قابل الأزمنة وتضاعف أثره، قال القرافي(ت٦٨٤هـ):" قد يستويان في الحكم الشرعي، فيكون اختلافهما بحسب العاقبة، لا بحسب الحكم الشرعي"[(١)].

ولهذا كان العلماء يبنون التثبت كأصل من أصول الفتوى، ليكون منهجاً كاملاً لكل العلماء من بعدهم لكونه ركنا قويما في الفتوى؛ فقد كان سحنون بن سعيد(ت٢٤٠هـ) المالكي يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من مُعلميه، وقال: "إني لأُسأل عن المسألة، فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها، إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى"[(٢)].

فكل من تعجل الفتوى حتى لو أصاب فلم يستكمل آلة النظر بالتريث والنظر، ولو أخطأ بعد النظر والتثبت فمعذور؛ لأنه ناشئ عن مسلك معتبر؛ لذا قال الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ):" إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمُّه، ويسأل عن مسألة فيتثبَّت في الجواب فيخطئ فأحمدُه"[(٣)].

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ). ١:٢٩١.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤:٧٥، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:٨٢.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:٨٢، أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي". تحقيق ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ). ١:١١.

المبحث الثالث: مصالح الفتوى، ومناحي التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة

المطلب الأول: المصالح والمفاسد في الفتوى عبر وسائل الإعلام

أ . **وسائل الإعلام**: قنوات لإيصال البيان للناس؛ فإذا تم إحسان استعمالها، ومعرفة جهات قوتها، والتدرب على كيفية التعاطي معها، والمهارة على صنعتها، وإدراك وظيفتها؛ آتت ثمارها، وأبدت محاسنها، وحيزت مصالحها، وإلا كانت عواقبها وخيمة لمن تعاطاها على جهل بها، وقلة علم ووعي بأهدافها وغاياتها.

فمن أظهر **مصالح الفتوى** في وسائل الإعلام الآتي:

١ . سهولة التواصل بين المفتي والمستفتي؛ فقربت البعيد، وذللت العسير، وأسمعت الغائب؛ ففيما مضى ربما سافروا الأيام، بل الشهور من أجل فتوى كمن جاء إلى الإمام مالك مسيرة ستة أشهر لسؤاله(١).

٢ . رفعت وسائل الإعلام ما يسميه علماء الأصول: "فترة الشريعة"، وهي خلو البلاد عن المفتي؛ فإن المستفتي إذا لم يجد مفتيا ينقل له حكم الواقعة في بلده أو قريب منها؛ ينتفي عنه التكليف، بعد انعدام كل الأمارات التي يستطيع بها تقدير الحكم، ويسمونها: "فترة الشريعة"(٢)، أما الآن فحدوث هذا نادر، إن لم يكن معدوما لوجود مفتين منتشرين في بلاد الإسلام يمكن التواصل معهم.

٣ . البيان الشرعي للأحكام والنوازل بوسائل الإعلام؛ فهذا فيه نشر للعلم، ورفع للجهل، وتبليغ لدين الله للكافة؛ إذ لا تنزل نازلة إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها كما يقول إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) (٣).

٤ . توسيع مدارك المتلقين، ورفع وعي المستفتين، بالتعرف على علماء الشريعة من

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٨٣٨:٢، الشاطبي، الموافقات، ٢٨٧:٤.

(٢) انظر: الجويني، غياث الأمم ٤٢٩:١، علي الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الضياء، ١٤٣٤هـ). ٨٥٤:٢، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١٠٥:١، آداب الفتوى والمستفتي والمفتي، ٨٦:١، آل تيمية، المسودة، ٥٠٥:١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ١٦٨:١، الزركشي، البحر المحيط ٢١٣:١.

(٣) انظر: الجويني، غياث الأمم، ٤٣١:١.

مختلف المذاهب الفقهية السنية، ونشر مذاهب أهل السنة بين أهل الإسلام.

٥ ـ أن الفتاوى الفضائية، إذا صدرت عن أهلها، ملأت حياة الناس بالعلم الشرعي المؤصل، الذي يرفع المشاهدين من وحل الهبوط والتردي في مناقع العفن الفضائي، إلى العلو والسمو لمعرفة أنوار الشريعة وأحكامها ومصالحها ومقاصدها في الدنيا والآخرة، وهذه مصلحة كبيرة معتبرة.

ب ـ وفي مقابل هذه المصالح لوسائل الإعلام، **هناك جملة من المفاسد**، متى ضيعنا حسن التعامل معها فهي لا ترحم، بل قد توسع وتضاعف المفاسد ويصعب تداركها، وتطيش المصالح بجانبها، ومن أبرز تلك المفاسد الآتي:

١ ـ **سرعة الانتشار**: وهذه من أكبر مخاطر وسائل الإعلام في هذا العصر؛ فمتى أفتى المفتي بفتوى، وقُدر خلل أو نقص فيها عمَّ مشارق الأرض ومغاربها، وتعذر التدارك، وكان جماعة من السلف ربما رجعوا عن بعض فتاواهم لخطأ وقعوا فيه أو اجتهاد ناقص؛ فيهتمون لمن سمع الفتوى ليصححوها له، ويتوقفون عن الفتوى حتى يصل البلاغ المصحح، كما فعل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ والحسن بن زياد اللؤلوي(ت٢٠٤هـ) صاحب أبي حنيفة، وغيرهم[(١)].

٢ ـ تلقي كافة الناس الفتوى: يتلقى الفتوى عبر وسائل الإعلام طبقات المشاهدين والقراء بأطيافهم المتعددة: الصغير والكبير، والجاهل والعالم، والكافر والمؤمن، وأهل البدع وأهل السنة؛ فهذه تحتم على المفتي التنبه لاختيار البيان الواضح لكل هذه الطبقات، وهذا من أصعب مقامات الخطاب في وسائل الإعلام.

---

(١) انظر: قصة ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق ٢٧٣:٦، سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ). ٢٦٩:١، أبو القاسم سليمان الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، الموصل: العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ). (٨٥٧٩)، أحمد البيهقي، " السنن الكبرى". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر). ٢٨٢:٥، وحكم عليه د. سعد الحميد محقق: "التفسير من سنن سعيد بن منصور"١٢١٢:٣: بأنه صحيح لغيره، وقصة الحسن بن زياد في: الفقيه والمتفقه، ٤٢٤:٢، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا ٩١:١، أدب المفتي والمستفتي، ١١٠:١.

٣ . تربص طوائف من أهل الكفر والنفاق والأهواء والبدع بشريعتنا، يتحرون أي مدخل عليها أو شبهة ليقيموا المطاعن والنقائص، ويهجموا على أحكامها بالثلب والطعن، وينقضوا على أهل العلم بالنقص والازدراء.

٤ . قصر وقت برامج الإفتاء، مع كثرة الفتاوى المزدحمة على المفتي؛ فيعجل في بعض الفتاوى دون تريث، والجمع بين قصر الوقت والتثبت في الفتوى، متعذر.

٥ . الضغط النفسي الكبير الذي يعيشه المفتي مع وجوده في برامج الإفتاء؛ جراء تلقي جمهور المشاهدين الفتوى، والتنوع الكبير في الأسئلة، وكثرتها، وقصر وقت البرنامج، وقد نص ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) على أنه:" ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خُلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل"[(١)]، وإن كان أهل الفتوى ليسوا على رتبة واحدة حيال وسائل الإعلام، إلا أن الغالب منهم يتأثر بها.

٦ . الفتوى في الفضائيات شَرَك قوي الإيقاع المفتين بالشهرة، التي ما دخلت قلب عالم إلا أفسدته، ولا تسللت لنفس مؤمن إلا أضعفته، وصرفته عن مقصده، فلا يجتمع في قلب مؤمن الإخلاص مع طلب الشهرة، إلا كما يجتمع الماء والنار، وهذا لا يخفى خطورته على الفتوى؛ إذ قد ينحرف مقصده من إقامة الدين ونشره ونصرته، إلى تطلب الشهرة وتتبعها، وركوب كل وسيلة توصله إليها.

المطلب الثاني: مناحي التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة

لنا أن نتصور مسار الفتوى الطويل: تبدأ الفتوى من المستفتي، وتتجه للمفتي، وتعود للمستفتي مرة أخرى، وهي تتم بمراحل متعددة، كل مرحلة خطيرة ومهمة، من حصول الحادثة للمستفتي، مرورا بتركيب السؤال، ثم صياغته، ثم اختيار المفتي، ثم إلقاء السؤال على المفتي، ثم سماع المفتي للسؤال وفهمه، ثم النظر فيه، وتعليقه بالأصل المناسب له، ثم الاجتهاد بإنتاج الفتوى لتأخذ أحد أحكام الحكم التكليفي، ليتم بعد ذلك إعادتها للمستفتي، بعبارات

(١) أدب المفتي والمستفتي، ١:١١٣، وانظر في منع المفتي من الفتوى حال تغير خلقه: المسودة١:٥٤٥، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦:١٥٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٤:١٥٤٦، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨:٤٠٤٥، الأصول من علم الأصول، ١:٨٣.

وكلمات تدل على مراد المفتي منها، ثم يسمعها المستفتي ويفهمها ليعمل بها، وأي خلل خلال هذه المراحل الكثيرة، تعود على الفتوى بالخلل أو الخطأ؛ لهذا ذكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) بأن المفتي يجب أن يكون:" صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة"[(١)]، ونص على هذا الصيمري(ت٤٣٦هـ) [(٢)].

ومن ثم حاولت حصر المناحي التي يجب على المفتي التثبت فيها في وسائل الإعلام، فوجدتها عائدة إلى منحيين كبيرين هما:التثبت في السؤال، والتثبت من حال السائل.

١. التثبت في السؤال: من حيث اكتماله، ووضوحه، وعدم الخطأ والخلط فيه، ووقوعه، ومصلحة السائل من سؤاله، والعموم والخصوص والإجمال فيه.

٢ . التثبت من حال المستفتي: من حيث نوع السائل، وموقعه من الحادثة محل السؤال، وعاداته، ومصطلحاته، وحاجته للبسط والاختصار، وذكر الدليل والخلاف، .. الخ.

أولا: التثبت في السؤال:

يجب على المفتي، في وسائل الإعلام المعاصرة، التثبت من السؤال الملقى عليه، ومداره على فهم سؤال السائل، ويكون في الأنحاء التالية:

١ . التثبت في اكتمال السؤال من المستفتي:

من خطورة وسائل الإعلام أن الأسئلة ترد المفتي، وقد تكون متقطعة أحيانا أثناء الاتصال، فلا يكتمل السؤال، ويظن المفتي أن السؤال اكتمل، ويظن السائل أن المفتي سمع كامل السؤال فيفتي المفتي على السؤال وفق ما سمع، ويتلقى السامع وفق ما سأل؛ فيقع الجواب على غير المراد، وهذا من الخطورة بمكان، فلو سقط حرف واحد من المستفتي، ربما غيَّر معنى السؤال كاملاً، فيجب على المفتي التثبت من السؤال بسماعه أكثر من مرة، أو يكون مكتوباً محرراً تحريراً كاملاً، ويقرأه المفتي قبل الفتوى ويتأكد من معناه، ولهذا نجد بعض المفتين يعيد السؤال أحياناً على السائل عند الشك فيه، ليؤكد للسائل أن هذا السؤال الذي سأله ليس غيره، وعلى هذا صنيع سماحة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله ـ في فتاواه كان يعيد السؤال لتكون الإجابة وفق ما أعاد من سؤال، قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـ) في آداب

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٣٣.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١:٤٨.

الفتوى:" أن يأخذ الورقة بالحُرمة، ويقرأ المسألة بالبصيرة، مرة بعد مرة؛ حتى يتضح له السؤال، ثم يجيب، وإذا لم يتضح السؤال سأل من المستفتي"(١).

٢ . التثبت من الواقعة:

يجب على المفتي عندما يحكي له المستفتي الواقعة، التثبت منها وفهمها فهماً صحيحاً؛ ففي وسائل الإعلام الفهم عن المتكلم أضعف من مقابلته مباشرة؛ فربما كان السؤال مكتملاً، لكن فهم الواقعة محل السؤال قد لا يكتمل، فيتصورها على غير مراد السائل، أو يكون مناطها الواقعي يحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص؛ إما الأطباء، أو الاقتصاد، ليكتمل له تصور الواقعة فيحتاج إلى التريث حتى تكتمل الواقعة بكل أبعادها، ومعانيها المؤثرة فيها، وينظر في ظروف وقوعها، وملابسات حصولها، وموقع السائل منها، حتى تنكشف له كامل تفصيلاتها، قال ابن عباس . رضي الله عنهما .:" إذا سأل أحدكم، فلينظر كيف يسأل؛ فإنه ليس أحد، إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول"(٢).

ومما يذكر هنا: تعقيب لدار الإفتاء العام، في المملكة الأردنية الهاشمية، عندما أخروا فتوى لم يكتمل تصور مناط حكمها عندهم؛ فجاء بيانهم عن سبب تأخرهم بالفتوى، وهو بيان شامل واضح، حري بكل مفتٍ الاستفادة منه(٣).

٣ . تثبُّت المفتي بين الخصوص والعموم في الفتوى:

معرفة المفتي نوع السؤال يحدد له نوع الإجابة؛ إذ في وسائل الإعلام تلقى الأسئلة على المفتي، دون تفريق بين سؤال تكون إجابته خاصة، وبين سؤال تكون إجابته عامة، فغالب المستفتين يطرح أسئلة عامة أو خاصة على رتبة واحدة، دون تمييز بينها؛ فما كان في أمور عامة، وأحداث كبرى؛ فالأولى للمفتي اجتنابها؛ لأن علم الإنسان فيها محدود، لكثرة المؤثرات والمتغيرات الكبيرة عليها، ولا يصل إليه من العلم إلا بعض أطرافه مقطعاً مبتراً عن

(١) زين الدين إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر). ٦:٢٩٢.

(٢) الخطيب، الفقهية والمتفقه، ٢:٣٨٨.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=

سياقاته وأحواله الحقيقية، وربما كان النَّقَلة غير مؤتمنين على ما نقلوه، والمعتاد في مصادر الأخبار متلقف عن وسائل إعلام قد تغير الحقائق وتبدل الوقائع، وتنتقي أحد جهات الحدث لعرضه على الناس، مخفية الجهات الأخرى؛ فتقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً؛ فيفتي المفتي بناء على ما سمعه، أو قرأه في بعض هذه الوسائل فيقع في شَرَكها؛ فكلما تجنب الخوض فيها، لاسيما مع قوة انتشار وسائل الإعلام، فهذا أسلم وأحكم له من خوض غمار الإفتاء فيها.

ومما يلحق بهذا: تثبت المفتي من الشائعات، والأخبار المكذوبة التي يستفتى عنها، وهي لم تقع، أو الواقع منها غير المسؤول عنه، وهي واسعة، كثيرة الخطر، سريعة الانتشار، حتى لكثرة نَقَلتها يخيل إلى السامع صدقها؛ فيجب تنبه المفتي لها وتأنيه فيها، وألا يعجل، ويتثبت فيها.

كما أن المستفتي قد تكون فتواه خاصة به، لا تصلح لغيره، ويحتاج إجابة تنزل على مسألته بعينها، لا يستفيد غيره منها لخصوصيتها بذات المستفتي، فلا يحسن بالمفتي الإفتاء بها أمام المشاهدين أو المستمعين، بل يتثبت من وجه الخصوصية للسائل، ثم يفتي على انفراد؛ إذ قد تكون الإجابة العامة لمن هو في حالة خاصة، مُفسِدة له، غير مقيمة مصالحه.

٤ . تثبت المفتي من الأسئلة المجملة:

يجب على المفتي التثبت من السؤال المجمل لفظاً، المراد به معنى خاص؛ لئلا يفتي بجواب عام لمناط خاص، وهذا خلل فاحش، يكثر في وسائل الإعلام، فإذا لم ينتبه له المفتي، أوقع الجواب مطلقا دون قيود وضوابط، شاملا المباح والمحظور في جوابه، وقد يطير الناس بمثل هذه الفتاوى؛ لأن المفتي قصد أمرا، والسائل أراد غيره، قال النووي(ت٦٧٦هـ):" وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب؛ فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر، ويقيد السؤال"[(١)].

كمن يسأل عن " التشبه بالكفار" فيفتيه المفتي بالتحريم مطلقاً، وربما يكون مراد

(١) النووي، المجموع، ٤٨:١. وانظر: حمدان، صفة الفتوى، ٥٧:١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٩١:٦.

السائل تشبه مباح؛ فالمتوقع استفصال المفتي من المستفتي عن نوعه، وهذا يكثر في هذا الزمن، وترد الأسئلة في وسائل الإعلام من أماكن شتى ممن يعيش مع الكفار، أو يعيش معه كفار، أو يسأله عن "الهدايا" الممنوحة مع البضائع، فيفتي بالمنع أو بالحل مطلقاً، دون قيود، أو عن "بطاقات التخفيض"، أو "التورق المصرفي"، أو "الشركات المساهمة"، أو "الدعاية والإعلان" أو " رسوم الاتصالات " مقابل مبالغ على المتصل، أو "الزواج بواسطة الشبكة المعلوماتية"؛ فيبيحها أو يمنعها بإطلاق.

فلا بد من التفصيل متجنباً الإجمال في الإجابة، ليبين المباح وعدمه؛ فهذه كلها تحتاج إلى استفصال عن نوعها، ووضع ضوابط تبين حدود المباح فيها، وإذا لم يتمكن من الاستفصال، وجب بيان الفرق بين المحظور والممنوع، وضوابط كل نوع، وقد ذكر القرافي(ت٦٨٤هـ) في فتوى طلاق: خمسة قيود تضبط الفتوى[١].

٥ . تثبت المفتي من السؤال الواقع، والسؤال المتوقع:

تثبت المفتي بين الواقع والمتوقع من معاقد الفتوى التي تبنى عليها؛ فنظرا لتباعد الناس واختلاف أمكنتهم وأحوالهم وعاداتهم مما يرد على المفتي في وسائل الإعلام، ربما استغرب المفتي عند سماع السؤال وقوع مثل هذا الأمر، إلا أن وقوعه معتاد في مكان آخر، أو العكس، فيجب على المفتي التثبت والتبين بين الواقع والمتوقع؛ فما كان متوقعا؛ فالفقه هنا أن يقيمه المفتي على الأصلح له ويحمله على ما يعينه من إقامة دينه، ويتبصر بالمآلات التي يؤول إليها عمل المستفتي، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأوّل، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لرد السائل وكفّه، فَعَلَ "[٢].

أما ما وقع المستفتي فيه، فيسأل طالباً المخرج الشرعي له؛ فالبحث له عن مخرج، أمر حسن، فللمفتي بذل جهده في تخليص المستفتي مما وقع فيه بالطرق الشرعية، لا بالحيل المحرمة، وهذا لا يتأتى مع ضعف التثبت والعجلة في الفتوى، خصوصا مع سرعة وسائل

(١) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٤١.

(٢) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٤٠٧.

الإعلام وضيق الوقت فيها، ولكن لينتبه أنه يتكلم عبر وسائل إعلام فيجب أن تكون الفتوى على انفراد، ولا يلقيه عبر وسائل الإعلام؛ إذ قد يفهم منه إطلاق الحيل، وقد ينزل على أحوال مباينة لحال السائل، قال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ):" متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقا يتخلص به؛ أرشده إليه، ونبهه عليه"[(١)]، وفصّل ابن القيم(ت٧٥١هـ) تفصيلا حسنا في هذا[(٢)]، وجاء هذا المعنى عن الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[(٣)].

ثانيا: التثبت من حال المستفتي:

١. تثبت المفتي من نوع السائل:

يجب على المفتي التثبت من نوع المستفتي، واختيار الجواب المناسب له، وهذا من أخطر ما في وسائل الإعلام، تغييبها نوع السائل عن المفتي؛ فربما أعطاه إجابة لا تصلح له، ولهذا فإن النبي عليه الصلاة والسلام سئل أسئلة متشابهة، وكانت إجاباته مختلفة، بحسب اختلاف أحوال السائلين، كما في الأسئلة الكثيرة الواردة عليه بشأن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام، وأحد أقوى المعاني لاختلاف إجاباته عليه الصلاة والسلام، إعطاء كل سائل ما يصلح له[(٤)]، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ):" وإنما يفتى السائل

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه ٢:٤١٠.

(٢) انظر: ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٦:١٤٢.

(٣) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل المعروف بالمبسوط". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (بدون طبعة، كراتشي: بدون سنة نشر). ٩:٤٤٥، إسحاق الكوسج، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (الرياض: الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي). ٥:٢٢٨٤، الفقيه والمتفقه، ٢:٤١١، النووي، المجموع، ١:٥٠، ابن قدامة، المغني ١٠:٣٠، عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ). ١:١٠٧.

(٤) ورد أكثر من خمسة وأربعين حديثاً صحيحاً في سؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للنبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال، واختلفت إجاباته عليه الصلاة والسلام عن كل حديث من هذه الأحاديث، حسب حال السائل، انظر: المفاضلة في العبادات، ١:١١١.

بحسب ما يعلم من حاله، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان"[١].

ولهذا جعل الإمام أحمد أحد صفات المفتي: "معرفة الناس"[٢]، وجعل ابن عقيل(ت٥١٣هـ) أحد الاحتمالين في هذا المعنى:"، **ويحتملُ معرفةُ النّاسِ**: الفاجرِ الذي لا يستحقُّ الرُّخصَ، والتسهيلَ عليهِ؛ فيلزمُ عليه العزائم، ولو استفتاهُ في الخلوةِ بالمحارمِ معَ علمِه بأنه يسكرُ، لا يفتيهُ؛ فإنّه لا يُؤمنُ وقوعُه على محظورٍ منْها، ويزن بمعارف الرجالِ...؛ **فمتى لم يكنْ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النّاسِ، عارفاً لهم، وَضَعَ الفُتيا في غيرِ موضِعِها**"[٣]، هذه جهة، و جهة أخرى محتملة: قد يكون نظره في حال السائل أحيانا مدعاة للتسهيل والتيسير عليه، إذا خشي انحلاله عن حكم الشريعة كلية، في حالة تشديده عليه، لضعف إيمانه؛ فالمفتي كالطبيب الذي يتخير الدواء حسب حال المريض، كما نص على ذلك ابن المنيّر(ت٦٨٣هـ)[٤].

ويحتاج المفتي الاستفصال بأسئلة يستكشف بها حال السائل إذا احتاج ذلك، من حيث قوة إيمانه وضعفه، أو زمن إسلامه، أو فقره وغناه؛ لذا استفصل عليه الصلاة والسلام من الرجل الفقير، وأباح له أكل الناقة التي ماتت لأنه كان فقيرا معدما[٥]؛ فاستكشف عليه الصلاة والسلام حال السائل، ولو لم يعرف حاله لم يفت بجوازها لهم؛ فهي رخصة لا تتعدى محلها.

ومثل هذا حالته من حيث العلم والجهل؛ فالجاهل تختصر له الفتوى بألفاظ واضحة سهلة، والعالم يدلي له بالحجج، ويبسط الأقوال، ويظهر الخلاف، قال الصيمري(ت٤٣٦هـ):

(١) أبو الحسن ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٣، السعودية، الرشد، ١٤٢٣هـ). ٥:٥٣٤، وانظر كلاما مهما لابن تيمية رحمه الله في جامع الرسائل، ٢:٣٠٥.

(٢) أبو الوفا بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ). ٥:٤٦١، ابن الجوزي، إعلام الموقعين، ٤:١٥٧.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٥:٤٦٣. وانظر: محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ). ٤:١٥٥٠.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ٨:٣٧٩.

(٥) تفرد به أبو داود في سننه (٣٨١٨)، من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

"لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً"[١].

ومثله التشديد أو التيسير، قال النووي(ت٦٧٦هـ): " للمفتي أن يُشدِّدَ في الجوابِ، بلفظٍ مُتَأَوَّلٍ عنده؛ زجرًا وتهديدًا"[٢].

ومما يعتبر بحال المستفتي: ضعف فهمه، قال ابن الصلاح(ت٦٤٣هـ):" إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به، صبورًا عليه، حسن التأني في التفهم منه، والتفهيم له، حسن الإقبال عليه"[٣].

٢ . تثبت المفتي من مقصد السائل:

تثبت المفتي في وسائل الإعلام من مقاصد السائلين؛ لأن هذا قد يوقع المفتي في مكائد السائلين، و هو واقع في كل زمان، إلا أنه مع وسائل الإعلام أكثر وأنكى؛ فكم من سائل لا يكون مقصده طلب الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة، وإنما يكون مقصده أغراضاً أخر؛ طائفية أو سياسية أو جلب فتنة من الفتن بين الأمة، أو يكون المقصود إظهار عجز المفتي، أو استحقاره، أو فتح باب شر عليه؛ فهذا لا يجاب عليه كما نص على ذلك ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، والحجاوي(ت٩٦٨هـ)[٤].

٣. تثبت المفتي من المذهب الفقهي في بلد السائل:

يتأكد بحق المفتي في وسائل الإعلام معرفة المذهب الفقهي المتبع في بلد المستفتي، فربما استعجل المفتي وأبدى حكما مغايرا للمشهور من الفتوى في بلدهم الذي نشأوا عليه، وتربى

(١) النووي، المجموع، ١:١٥٢.

(٢) أبو زكريا يحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ. ١١:١٠٢، وانظر: أبو القاسم الرافعي العزيز، "شرح الوجيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧هـ). ١٢:٤٢٣.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ١:١٣٥، وانظر: النووي، المجموع، ١:٤٨.

(٤) انظر: يوسف بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، (بدون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف). ٢١:٢٩٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد موسى الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة نشر). ٤:٣٧٢.

على أحكامه الصغير والكبير، مما يسبب إشكالا واضطرابا كبيرا للمستفتين، فاستفصال المفتي عن المذهب الفقهي في بلد المستفتي يرفع الإشكال؛ فإن كان قد أُفتي بفتوى على المعتمد في مذهب البلد، فلا يتعداها المفتي، قال النووي(ت٦٧٦هـ):"ليس للمفتي، ولا للقاضي، أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً"(١).

ولهذا رضي جمع من أهل العلم بترك المذهب الذي يعتقده راجحا، إلى ما يعتقده مرجوحا، إذا كان فيه جمع للكلمة، ووحدة للصف، ونبذ للفرقة كما نص على ذلك ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) (٢).

٤ . تثبت المفتي من عادات المستفتي:

تتباعد وتتنوع العادات والأعراف بين المفتي والمستفتي مع الفتوى في وسائل الإعلام؛ فالمغربي ربما استفتى مشرقياً والعكس، وكذا الأقليات في مشارق الأرض ومغاربها لها عاداتها المتنوعة، وطرقها في التعبير عن الفتوى متباين يتبع عادات كل بلد، وهذا له أثر بالغ في الفتوى؛ فكم من مستفتٍ عنده من العادات والأعراف الكثيرة المخالفة لعرف وعادات المفتي، وقد بني السؤال على هذه الأعراف؛ فوسائل الإعلام المعاصرة ألغت المسافات والحدود، وخلطت المجتمعات والأجناس؛ فيحسن بالمفتي أن يسأل ويتثبت من العادات التي أثارت هذه المسألة عند المستفتي، وقد يلمح ذلك من خلال سؤال المستفتي، لكن لا يبني على مجرد الملمح الذي ظهر له، بل يسأله ويستوثق من قصده، ونبه القرافي(ت٦٨٤هـ) في أكثر من موضع المفتي على أعراف وعادات المستفتين؛ لئلا يخطئ في الجواب؛ فيبنى فتوى على عرف غير عرف المستفتي(٣).

٥ . تثبت المفتي من مصطلحات المستفتي:

تثبت المفتي من مصطلحات المستفتي التي يلقيها عليه ممتزجة بالسؤال يجلي معنى

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: إحياء التراث، ١٣٩٢هـ). ٢:٢٤.

(٢) انظر: أبو العباس بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية). ٢٢:٤٠٧.

(٣) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٣٢، القرافي، الفروق١:١٧٦.

السؤال؛ لأن المصطلحات من الأشياء المحدثة للخلط والغلط؛ فمع وسائل الإعلام المعاصرة اتسعت هذه المصطلحات المعاصرة اتساعاً هائلاً، فالمتعين على المفتي التريث والتأني كثيرا في فهم المصطلح؛ فالمصطلحات تتبدل وتتغير من بلد إلى آخر؛ فيحمل المفتي مصطلحاته على مصطلحات السائلين فيقع في الخطأ، قال ابن عقيل(ت٥١٣هـ):" لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعًا"[(١)]، ونبه جمع كبير من العلماء على عناية المفتي بهذا الأصل؛ كابن حزم(ت٤٥٦هـ)، والقرافي(ت٦٨٤هـ)، وابن القيم(ت٧٥١هـ)، وآخرهم الشيخ ابن جبرين(ت١٤٣٠هـ)رحم الله الجميع[(٢)].

٦ . تثبت المفتي من مصلحة المستفتي من سؤاله:

هذا يكثر اليوم مع تأثير وسائل الإعلام والتواصل الواسع بين البشر؛ فالشُّبه نازلة على الناس ليل نهار؛ فتزدحم الأسئلة الملقاة على أهل الفتوى في متشابهات الدين ومشتبهاته، و معضلات الشريعة، و القدر، و الربوبية، والأسماء والصفات، و النبوات، و القبر، و الغيبيات عموما، وجمل واسعة من العمليات، بما يخص أحكام النكاح والطلاق والمرأة والفرائض والحدود، حتى طال الشريعة كلها عملاً واعتقاداً، غالب هذه الشبهات متلقف عن وسائل الإعلام، ومثلها القضايا التي لا تعود على السائل بفائدة في دينه ولا دنياه، فهي ضياع للوقت والجهد، جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن زبور داود؟ فقال له الإمام مالك: ما أجهلك، ما أفرغك!، أما لنا في نافع، عن ابن عمر، عن نبينا صلى الله عليه وسلم، ما يشغلنا؟[(٣)].

فالواجب على المفتي التريث والتأني في الإجابة، ويكون حكيماً حليماً باستفصال

(١) ابن مفلح، أصول الفقه ١٥٧٨:٤.

(٢) انظر: بن حزم، الإحكام، ١٠١:٨، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٢٢٩:١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٥٢:٦،١٥١، د. عبد الله الجبرين، "حقيقة الفتوى، وشروط المفتي". (بدون طبعة، بيروت: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٩هـ). ٥٠:١.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق د. محمود الطحان (١٤٠٣هـ). ١٦١:٢، محمد السخاوي، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق فرانز روز، ترجمة صالح العلي، (بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر). ١٠٨:١.

المستفتي عن مصلحته من السؤال، والداعي الذي أثار السؤال لديه، والسياق الذي ولّد الاستشكال عنده، ولو تعجل المفتي فوجد السائل جفاء في الإجابة، ربما زادت حيرته وأكدت شكَّه، قال الشافعي: "المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرا بطبه، وإلا قتله"[(١)]، وأصل لهذا القرافي(ت٦٨٤هـ) وبينه وأوضحه[(٢)].

٧ . تثبت المفتي من حاجة المستفتي لبسط أو اختصار الفتوى:

وسائل الإعلام تقذف بآلاف الأسئلة الشرعية على المفتين، والمفتي دوره البيان والإيضاح للحكم الشرعي، والبيان تارة يكون مطولاً، وتارة يكون مختصراً، حسب حاجة المستفتي للبسط والاختصار.

ومما يدخل في البسط والاختصار ذكر الدليل، أو الأدلة في المسألة، والخلاف، والعزو للكتب، وللعلماء، والتفصيل في الإجابة، وغيرها، ولا يتكامل البيان إلا بالدليل، إلا أنَّ قرن الحكم بالدليل، يختلف بحسب حاجة السائل من عدمه؛ فرب سائل يشوش ذكر الدليل على أصل الإجابة، قال النووي(ت٦٧٦هـ): "يختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة، قال صاحب الحاوي يقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق، أو باطل"[(٣)]، وسائل آخر خلافه: لا يعتبر الإجابة، إلا بوجود الدليل فيها.

والناس حيال طلب الدليل في الفتوى أنواع ثلاثة: بعضهم لا يطلب الدليل، بل يريد الحكم مجردا، ثقة منه بالمفتي، أو لضعف استيعابه الجمع بين الدليل والمدلول. وبعضهم يريد الدليل، لكن يهمه الدليل النقلي النصي، وبعضهم يريد الدليل العقلي التعليلي المقاصدي المصلحي، وجدير بالمفتي تحري كل هؤلاء بإجاباته، ويعرف المفتي حاجة السائل: من تثبته وتأمله بالسؤال من معانيه، وألفاظه، ومقاصده؛ فينكشف له المكتفي بالحكم مجردا، وطالب الدليل ونوعه من سؤاله.

فكلما اعتنى المفتي بالدليل النقلي النصي، وجمع إليه الدليل المصلحي، أي حِكمة الحُكم؛ تكاملت الفتوى، وعم نفعها، ووجدت قبولا عند الكافة، وربما إظهار المعاني

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه، ٢:٣٩٤.

(٢) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١:٢٦٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ١:٤٩.

المصلحية المناسبة للحُكم له أثر في النفس أقوى من النص لوضوحها، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ):"ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحُكم، ونظيره، ووجه مشروعيته"[(١)]؛ فيضمن المفتي فتواه حاجة المستفتي، وتكميلها بما يقيم دينه وأخلاقه وإيمانه، ولما ننظر إلى فتاواه عليه الصلاة والسلام نجدها تميل إلى الاختصار وعدم الإطالة، وربما كانت كلمات يسيرات واضحات، وقد نظرت في جملة وافرة من فتاواه عليه الصلاة والسلام فكانت متفاوتة[(٢)]، لكن أطولها كان مختصرا، وأقصرها كان بكلمتين؛ فإنه لما سئل –عليه الصلاة والسلام– عن إتيان الكهَّان، قال: "فلا تأتهم"[(٣)].

المطلب الثالث: منهج إجرائي للتثبت في الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة

بعد مناقشة خطورة ترك التثبت في الفتوى، في وسائل الإعلام المعاصرة، من خلال مناحي التثبت في الفتوى؛ وجب حفظ تلك المناحي الكبيرة بإجراءات محكمة منضبطة، تضمن التحري والتثبت التام، وترك العجلة في الفتوى.

فهذه بعض الإجراءات، أحب أن أضعها بين يدي المتصدين للفتوى ـ أعانهم الله ووفقهم وسددهم ـ بمنهج محكم، تعين من اتبعه ـ بإذن الله ـ على التثبت في وسائل الإعلام المعاصرة:

أولا: ترك الإفتاء المباشر على الهواء، إلا في أضيق الأحوال، دون توسع؛ ففيه من ضيق الوقت، ومفاجآت الأسئلة، وتنوعها، وتعددها، واختلاف مناطاتها، وضعف التبين من أسئلة السائلين، ومعرفة الوقائع، وفهمها على وجهها الصحيح، ومعرفة أحوال السائلين؛ الشيء الكثير، وكم سمعنا وسمع غيرنا أحيانا يكون السؤال في وادٍ والإجابة في واد آخر، وربما سأل السائل عدة أسئلة فأجيب على بعضها وترك البعض الآخر، وربما ركب إجابة سؤال على غيره، خصوصا عندما تكون الأسئلة مترابطة وفي موضوع واحد، وربما فاجأ السائل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٦:٤٩.

(٢) ساق ابن القيم ـ رحمه الله ـ جملة وافرة من فتاواه عليه الصلاة والسلام في إعلام الموقعين من ٦:٢٠٩، حتى نهاية الكتاب ٦:٦٠١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ..

المفتي بأسئلة لم يتوقعها، وربما دلس المستفتي بسؤال أخباره مغلوطة، أو بشائعات لم تتحقق، أو ذكر الشائعة، ثم بنى سؤالا لا تأثير للشائعة عليه، ولا يتنبه المفتي لمثل هذا لكونه يفتي مباشرة.

ومع إمامة الشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ) رحمه الله في الفتوى، إلا أنه ذكر د. غازي القصيبي(ت١٤٣١هـ) عند زيارته للشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ) رحمهما الله، بأن الشيخ ابن باز قال له: إني لا أفتي فتوى مباشرة في التلفون، إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، أو التي يحتاجها عامة الناس مما سبقت فيه الفتوى مرات[١]، وكذا نص ابن جبرين(ت١٤٣٠هـ) رحمه الله على التثبت والتأني في الفتوى، ولا يعجل حتى يعرف الصواب"[٢].

ثانيا: استقبال الأسئلة مكتوبة محررة واضحة، ويحسن وجود وسيلة تواصل بين المفتي والمستفتي، إذا احتاج المفتي الاستفصال عن السؤال أو عن صاحبه، ثم عند اكتمال السؤال يجب على المفتي التأكد من قراءة السؤال مرة بعد أخرى، فرب كلمة غيرت معنى السؤال، بل حرفاً من الحروف، ويتبين الوقائع والحوادث، ويدركها تمام الإدراك، قال النووي(ت٦٧٦هـ): "ليتأمل الرقعة تأملا شافياً، وآخرها آكد؛ فإن السؤال في آخرها، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها، ويغفل عنها "[٣].

ثالثا: فرز الأسئلة فإن كانت من الأسئلة المعتادة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، أو فيها فتوى سائرة مشهورة في البلد والناس عليها، أو الناس على مذهب معتبر من المذاهب الأربعة في الفتوى، وتكررت عليه قبل هذه المرة فيفتي فيه مباشرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن بعض الماضين من المبادرة عن السؤال؛ لأنه مما تقدمت معرفته بالمسؤول عنه[٤].

(١) د. ناصر بن مسفر الزهراني، "إمام العصر الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط٢، السعودية: مؤسسة الجريسي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، أحمد الدهلوي، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، بيروت: دار النفائس، بدون سنة نشر) ١:١١١.

(٢) انظر: الجبرين، حقيقة الفتوى، وشروط المفتي، ١:٥٤.

(٣) النووي، المجموع، ١:٤٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ١:٤٦، إبراهيم بن فرحون، "تبصرة الحكام". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ). ١:٧٤.

رابعا: أما إذا كانت اجتهادية في وقائع وحوادث ومستجدات؛ فإن سبق فيها اجتهاد، ولم يتغير شيء على مناطها، فلا مانع من الفتوى بالاجتهاد السابق، مع إضافة هذا الاجتهاد لمن قام به فإن كانت هيئة فتوى، أو مجمعاً من المجامع الفقهية، أو جهة ذات اعتبار، نَسب الفتوى إليها.

خامسا: وأما إذا تغير مناطها؛ فيجب عليه تجديد الاجتهاد فيها، ويتثبت فيها كثيراً؛ فإن سبق فيها فتوى لأحد المجامع الفقهية، أو الهيئات الشرعية المعروفة، أو أهل الاجتهاد المعتبرين، فإن اطلع على مآخذهم في الفتوى، ورضيها فيفتي بفتواهم.

سادسا: وأما إذا اطلع على زيادة علم مؤثرة في الفتوى لم يصلوا إليه، ولم يضمِّنوه فتواهم، أو توفر علم لم يكن موجودا وقت فتواهم؛ فيجتهد فيها بعد أن يكثر من التحري والتثبت، وسؤال أهل الاختصاص فيها، وطلب الدلالات لها من أدلة الشريعة الإجمالية والتفصيلية، ومعرفة المعاني التي تلحق بها من النصوص القريبة والبعيدة؛ ويتباحث مع أهل الاختصاص فيها كالمسائل الطبية والاقتصادية.. الخ، فيأخذ عنهم ما يقررونه، فيما يخص علمهم، ثم بعد ذلك يكثر من دعاء الله للتوفيق في هذه الفتوى.

سابعا: يعرض ما يتوصل إليه على مقاصد الشريعة ومصالحها القريبة والبعيدة، ويوازن بين الحكمين الجزئي والكلي، ويتبصر في مآلات فتواه وآثارها المرتبة عليها، وحجم المصالح المتحصلة والمفاسد المندفعة، حالاً ومآلاً؛ فإن اطمئن لكل هذه الاعتبارات، بدأ بكتابة الفتوى وتحريرها.

ثامنا: يكتب الفتوى كتابة محررة كاملة، بأدلتها وتعليلاتها ومصالحها، وضوابطها، حسب حاجتها لذلك، ويظهر تنزيلها على مناطها الصحيح، مجيبة على استشكال السائل، متجنباً التطويل والتشقيق الذي يخفى معه الجواب عن السؤال، وتكون واضحة بينة جلية، في لغتها وخطها، قال القرافي(ت٦٨٤هـ) في خط المفتي:" وأن يكون بيِّنًا للقراءة، لا يَسلكُ به مسلكَ التعليق، والإدماجِ، والاختصار لبعض الحروف"[(١)].

تاسعا: قبل أن يرسل الفتوى الاجتهادية في الوقائع والنوازل، للمستفتي، يتثبت أكثر

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١:٢٤٩.

بعرضها على من يثق فيه من أهل العلم المعتبرين، ويتشاور معهم فيها؛ فإن أشاروا عليه بزيادة أو تقييد أو ضبط، أو إيضاح؛ ضمَّنه الفتوى.

والمشاورة في الفتوى والقضاء سنة متبعة من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وكبار أهل الفتيا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من سلف هذه الأمة الأخيار(١).

عاشراً: يرسل الفتوى للسائل مرفق معها وسيلة للتواصل، لما قد يشكل على السائل من الإجابة، فربما كانت الفتوى ناقصة، أو غير واضحة، أو لها متعلقات وأطراف أخر، يريد المستفتي تكميل الإجابة عليها؛ فيكملها المفتي له.

المطلب الرابع: نموذج إجرائي معاصر للتثبت في الفتوى

الأول: برنامج "نور على الدرب" في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية(٢):

أ ـ برنامج نور على الدرب برنامج عريق في الفتوى ليس للعالم الإسلامي فحسب، بل للعالم كله، له أكثر من خمسة وأربعين عاما فبهذا يعد أطول برنامج إذاعي في تاريخ برامج العالم؛ فلا يوجد برنامج في العالم امتد لأكثر من هذه الحقبة الزمنية المديدة، في عمر البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بدأ البرنامج عام ١٣٩٢هـ، في إذاعة القرآن الكريم، كان صاحب الفكرة الشيخ صالح بن علي الناصر ـ رحمه الله ـ، كل أسبوع، ثم تحول إلى يومي، تعاقب على الإفتاء فيه كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، نال شهرة واسعة، وثقة أهل الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها.

ب ـ منهج الفتوى في برنامج "نور على الدرب": يعتمد البرنامج الفتوى غير المباشرة، زيادة في التثبت والتبين لها، يبدأ باستقبال أسئلة المستفتين؛ إما بالبريد الأرضي مكتوبة كما كانت سابقاً، أو بالبريد الإلكتروني لما تقدمت وسائل الاتصال، أو عن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، ٢:٣٩٢، النووي، المجموع، ١:٤٨، دراسة للباحث بعنوان: "اجتهاد الصحابة في النوازل تأصيل وتفعيل" جاء فيها أن أحد أصول الاجتهاد في النوازل عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:"الاستشارة"، فيه نقولات واسعة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك.

(٢) تم التواصل مع الأستاذ خالد بن محمد الرميح، مدير عام إذاعة القرآن الكريم، في المملكة العربية السعودية، وأحد مقدمي برنامج نور على الدرب، وأفاد بهذه المعلومات، جزاه الله خيراً، وبارك في علمه وعمله.

طريق جوال البرنامج المعلن للجمهور؛ فيقوم مقدمو البرنامج ـ وهم مؤهلون لذلك ـ بعد استقبال الأسئلة والتأكد منها وفهمها؛ بفرزها، وتصنيفها بحسب مناسبتها لكل عالم من العلماء، ثم ترسل للعالم، ويقوم بالاطلاع عليها، وإعداد الفتوى لكل سؤال، ثم يتم بث الفتوى عبر البرنامج، بطرح السؤال من مقدم البرنامج على المفتي، ويجيب المفتي على السؤال، هذا يحدث مع أكثر من نصف العلماء المفتين الذين يقومون بالإجابة على الأسئلة.

ج ـ لمقدم البرنامج دور كبير في إيضاح السؤال وبيانه للمفتي، والتثبت فيه؛ لأن الأسئلة واردة عن طريقه، فهو مدرك للسؤال، فمتى فات المفتي شيء من السؤال ذكَّره به، كما أنه يبين السؤال للمفتي، ويظهر له مقصود المستفتي من استفتائه.

الخاتمة

أ . أبرز النتائج:

أهم النتائج التي جاءت في هذه الدراسة هي:

١ . التثبت عليه مدار الفتوى كلها؛ لأنها مقيمة لركني الفتوى: العلم الشرعي، والعلم بحال السائل والواقعة، ومتى ضعف التثبت في أحد هذين الركنين أو كليهما؛ عاد على الفتوى بالضعف.

٢ . التثبت في الفتوى يعود لأصول ثلاثة: تكامل العدالة واقعاً، وبناء الحكم الشرعي عند أهل التكليف، ومآلات الفتوى العائدة للمكلفين.

٣ . التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة، له عدة مناح، أهمها منحيان يجب تنبه المفتي لهما هما: التثبت في السؤال، والتثبت من حال السائل.

٤ . يشمل التثبت في السؤال في وسائل الإعلام المعاصرة: تكامل السؤال، وفهمه، وإدارك مناطه الصحيح، والتفريق بين السؤال العام والخاص، والتفريق بين الأسئلة الواقعة والمتوقعة.

٥ . يشمل التثبت في حال السائل في وسائل الإعلام المعاصرة:معرفة نوع السائل، ومصلحته من السؤال، وعاداته، ومصطلحاته، والمذهب الفقهي المتبع في بلده، وحاجته للبسط أو الاختصار في الفتوى.

ب . التوصيات:

١ . التقليل من الفتوى على الهواء مباشرة، لما فيها من ضعف التثبت من أسئلة المستفتين، لعظم رهبة الموقف، وتتابع وتكاثر الأسئلة في أوقات قصيرة على المفتي؛ فينشأ عن هذا غالبا فتاوى صياغتها ضعيفة مضطربة.

٢ . وضع منهج إجرائي متكامل للفتوى، عبر وسائل الإعلام، يقيم التثبت في الفتوى، وتنضبط معه كل الفتاوى، ولا تكون الفتوى في وسائل الإعلام بضاعة الفضائيات، تروج عبرها برامجها وأهدافها.

٣ . المحدد لوقت الفتوى هو المفتي، وليس برنامج الفتوى، بحسب نوع الفتوى؛ فمن الفتاوى ما تحتاج وقتاً قصيراً، وبعضها تحتاج وقتاً طويلاً، بل ساعات أو أياماً؛

فيجب ألا يخضع المفتي لسلطة الإعلام والجماهير في العجلة وقلة التثبت في الفتوى.

٤ . هناك نماذج يحسن الاحتذاء بها بالتثبت في الفتوى في وسائل الإعلام، كما في برنامج " نور على الدرب" تعرض عليهم الأسئلة أولا، ثم يعدون الإجابة عليها، ثم يجاوبون في البرنامج بعد ذلك.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، "تعظيم الفتيا". تحقيق مشهور بن حسن، (ط٢، الأثرية، ٤٢٧ هـ).

ابن الصلاح، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق د. موفق عبد القادر، (ط٢، بيروت: دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط١، بيروت: دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر).

ابن بدران، عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

ابن بطال، أبو الحسن، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط٣، السعودية، الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن حبان، أبو حاتم محمد، "صحيح ابن حبان". ترتيب بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن حزم، أبو محمد علي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الآفاق، بدون سنة طبع).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "مسند أحمد بن حنبل". (بدون طبعة، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٩٩١م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط١، أطلس، بدون سنة نشر).

ابن سيده، أبو الحسن بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق عبد الحميد هنداوي،

(ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مكة المكرمة: التجارية، ١٣٨٦هـ).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، (بدون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق فواز زمرلي، (ط١، بيروت: الريان، وابن حزم، ١٤٢٤هـ).
ابن عبد الهادي، محمد بن عبد الهادي، "المحرر في الحديث". تحقيق د. يوسف المرعشلي، (ط٣، بيروت: المعرف، ١٤٢١هـ).
ابن عقيل، أبو الوفا بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل).
ابن كردم، د. محمد بن متعب بن سعيد، "ظاهرة الإفتاء الفضائي، مشكلاتها وسبل علاجها". بحث منشور ضمن مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم (٢٤.٢٣/١/١٤٣٥هـ).
ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
ابن نجيم زين الدين إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: الكتاب الإسلامي، بدون سنة نشر).
أبو البصل، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المملكة الأردنية الهاشمية".
أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط". (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٤٠٣هـ).
أبي شامة، أبو القاسم، "مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر". تحقيق صلاح مقبول، (بدون طبعة، الكويت: ١٤٠٣ هـ).

الإبياري، علي، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الضياء، ١٤٣٤هـ).

الإسنوي، جمال الدين، "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بدون طبعة، بيروت: الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الأشقر، د. محمد بن سليمان، "الفتيا، ومناهج الإفتاء". (ط١، بيروت: دار النفائس، ١٩٩٣).

الأصفهاني، الراغب، "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داود، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ).

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون سنة نشر).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بـ «صحيح البخاري». (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

بو رقيبة، د. دواد، "ضوابط الفتوى عبر الفضائيات". مجلة دراسات جامعة الأغواط، الجزائر، (٢٥).

البيهقي، أحمد، " السنن الكبرى". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر).

الترمذي، أبو عيسى، "الجامع الصحيح «سنن الترمذي». تحقيق أحمد شاكر، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الجبرين، د. عبد الله، "حقيقة الفتوى، وشروط المفتي". (بدون طبعة، بيروت: المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٩هـ).

الجوهري، إسماعيل، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار (ط٤، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم لديب، (ط٢، ١٤٠١هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحجاوي، موسى، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة نشر).

الحفظاوي، الحاج "الإفتاء في وسائل الإعلام، بين واجب التوجيه، وضرورة الانضباط للقواعد الشرعية".، (جامعة القصيم بحث منشور ضمن مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل" ٢٣-١٤٣٥/١/٢٤هـ).

حمدان، أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي". تحقيق ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

الخرعان، د. محمد، "ملكية وسائل الإعلام". (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

الخطابي، أبو سليمان، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطابي، أبو سليمان، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق د. محمود الطحان (١٤٠٣هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه" تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (بدون طبعة، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

د. أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدار قطني". تحقيق السيد عبد الله هاشم، (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

الدارمي، عبد الله، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ).

الدالاتي، هشام، "الإعلام الإسلامي المرتجى". (بدون طبعة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤٢٦هـ).

الدهلوي، أحمد، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، بيروت: دار النفائس، بدون سنة نشر).

الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم، "حجة الله البالغة". (ط١، بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤١٠هـ.

الرافعي، أبو القاسم، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق علي عوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، "البحر المحيط". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتبي، بدون سنة نشر).

الزمخشري، محمود، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل السود، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزهراني، د. ناصر بن مسفر، "إمام العصر الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز". (ط٢، السعودية: مؤسسة الجريسي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

السبتي، أبو الفضل اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

السخاوي، محمد، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق فرانز روز، ترجمة صالح العلي، (بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر).

السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد، "المبسوط". (يدون طبعة، بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ.

سفر، محمود، "الإعلام موقف". (ط١، جدة، تهامة، ١٤٠٢هـ).

السمعاني، أبو المظفر، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: الكتب، ١٤١٨هـ).

السمعاني، منصور، "تفسير السمعاني". تحقيق ياسر إبراهيم، (ط١، الرياض: دار الوطن،

١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

السميعي، د. جلال، "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، حكمها وضوابطها ". بحث منشور ضمن مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" جامعة القصيم (٢٣.٢٤/١/١٤٣٥هـ).

السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء بن قُطْلُوْبَغَا، "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق حافظ ثناء الله، (ط١، بيروت: ابن حزم، بدون سنة نشر).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل المعروف بالمبسوط". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (بدون طبعة، كراتشي: بدون سنة نشر).

الشيرازي، أبو إسحاق، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر).

الطبراني، أبو القاسم سليمان، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، الموصل: العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).

العبادي، أحمد، "الشرح الكبير على الورقات". تحقيق محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى في علم الأصول". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

الفراء، أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام، ١٤١٠هـ).

فرحون، إبراهيم، "تبصرة الحكام". (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

الفسوي، يعقوب، "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد، " أنوار البروق في أنواء الفروق". (بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر).

القرافي، شهاب الدين أحمد، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (بدون سنة طبع، بيروت: دار البشائر، بدون سنة نشر).

القرافي، شهاب الدين أحمد، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الشعب، ١٣٧٢هـ).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث،١٣٩٥هـ).

القونوي، قاسم بن عبدالله، "أنيس الفقهاء". تحقيق د. أحمد الكبيسي، (ط١، بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ).

القونوي، قاسم بن عبدالله، "أنيس الفقهاء". تحقيق يحيى مراد (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).

الكلوذاني، محفوظ، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق محمد إبراهيم، (ط١، أم القرى: إحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

الكوسج، إسحاق، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه". (الرياض: الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي).

اللخمي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق عبدالله دراز، (ط٤، بيروت: المعرفة، ١٤١٥هـ).

المحلي، جلال الدين، "شرح الورقات في علم أصول الفقه". (بدون طبعة، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٣م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد حامد الفقي (ط١، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

منصور، سعيد بن منصور، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١،

الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).
النسائي، أبو عبد الرحمن، "المجتبى «سنن النسائي»". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
النسفي، عمر بن محمد، "طلبة الطلبة". (بدون طبعة، بغداد: مكتبة المثنى).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف،" المجموع شرح المهذب". (بدون طبعة، مصر: المطبعة المنيرية).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ«صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، بدون سنة نشر).
اليحصبي، القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، (ط١، فضالة، ١٩٨١م).

Bibliography

Ibn Hazm, Abu Muhammad "Al-Ihkaam fee Usuul al-Ahkaam" edited by Ahmad Shaakir, Dar Al-Aafaaq, 1st Edition, Beirut.

Al-Qaraafi, Shihaab al-Din, "Al-Ihkaam fee Tamyeez al-Fatawa An al-Ahkaam", Abdul-Fattah Abu Ghuddah, al-Basha'ir.

Al-Azraqi, Abu Al-Walid Muhammad "Akhbaar Makkah Wa ma Feeha Min al-Aathaar", , Rushdi Malhis, Al-Thaqaafah, 5th Edition.

Ibn Al-Salah "Adab al-Mufti wa al-Mustafti", edited by Dr Muwaffaq AbdulQadir, Al-Ulum wa al-Hikam, 2nd Edition, 1423 AH.

Al-Qistallaani, Ahmad, Al-Amiriuya "Irshaad Al-Sari Li Sharh Sahih Al-Bukhari", 7th Edition, Egypt, 1323 AH.

Al-Zamakhshari, Mahmoud "Asaas al-Balagha", edited by Muhammad Basil Al-Soud, al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH.

Al-Shaibaani, Muhammad bin Al-Hassan "Al-Asl al-Ma'aruf Bi al-Mabsut", , edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Karachi.

Al-Bazdawi Al-Hanafi Ali bin Muhammad, "Usul Al-Bazdawi", Maktabat Jawid Baris, Karachi.

Ibn Muflih, Muhammad al-Maqdisi "Usuul al-Fiqh", edited by Dr. Fahd Al-Sadhan, Al-Obaikan Library, 1st Edition, 1420 AH.

Hisham Daalaati, "Al-I'laam al-Islaami al-Murtaja", Kulliyat al-Imam Al-Auzaa'i, Beirut, Lebanon, 1426 AH.

Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad "I'laam al-Muwaqqeen An Rab al-Aalameen", edited by Mashhur Hasan, Ibn al-Jawzi, 1st edition.

Mahmoud Safaar "Al-I'laam Muwaffaq", Tihama, first edition, Jeddah, 1402 AH.

Al-Sakhaawi, Muhammad "Al-I'laam Bi al-taubeekh Li man Zamma Ahl al-taareekh", edited by: Franz Rose, translation: Salih al-Ali, Risalah.

Al-Hajj Al-Hafzaawi, "Al-Ifta fee Wasaa'il al-I'laam, Baina Wajib al-taujeeh, wa Darurat al-indibaat Li al-Qawaa'id al-shar'iyyah", , a paper published in the conference: "Al-Fatwaa Wa al-Istishraaf al-Mustaqbal" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.

Musa al-Hijjawi, "Al-Iqnaa fee Fiqh al-Imam Ahmad Ibn Hanbal edited by Abdul-Latif al-Subki, al-Maarifa, Beirut.

Iyyaad Al-Yahsubi, "Ikmaal al-Mu'lim bi Fawaa'id Muslim", edited by Yahya Ismail, Al-Wafa, 1st Edition, Egypt, 1419 AH.

Dr. Nassir bin Misfar Al-Zahrani "Imam al-Asr".

Al-Dahlawi, Ahmad, "Al-Insaaf fee Bayan Asbaab al-Ikhtilaaf", Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Al-Nafaa'is, 2nd edition.

Al-Qarafi, Ahmad "Anwar al-Burooq fi Anwa al-Faruq", Aalam al-Kutub, Beirut.

Al-Qaunawi, Qasim, "Anees Al-Fuqaha", edited by: Dr. Ahmad Al-Kubaisi, Al-Wafa, Edition 1 1406 AH.

Ibn Najim, Zainuddeen Ibrahim "Al-Bahr al-Raa'iq sharh Kanz al-Daqaa'iq", Al-Kitaab al-Islami, Second Edition.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahaadir "Al-Bahr Al-Muhit",

Dar Al-Kutubi.
Abu Hayyaan, Muhammad Ibn Yusuf Al-Andalusi, "Al-Bahr Al-Muhit", Dar Al-Fikr, second edition, 1403 AH.
"Al-Juwaini" Abdul-Malik al-Juwayni Abu al-Maali, "Al-Burhaan fee Usul al-Fiqh", edited by Abdul-Azim al-Deeb, 4th edition.
Ibrahim bin Farhoun, "Tabsirat al-Hukkaam", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1412 AH.
Ali Al-Abyaari "At-tahqeeq wa al-Bayaan fee sharh al-Burhaan fee Usul al-Fikh", edited: Dr. Ali Al-Jaza'iri, Al-Diyaa, 1st Edition, 1434 AH.
Al-Yahsubi, Iyaad "Tarteeb al-Madaarik wa Taqreeb al-Masaalik, , edited: Ibn Taaweet Al-Tanji, Fadalah, 1st Edition, 1981 AD.
Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul-Rahman, "Ta'zeem al-Futya" edited by Mashhur ibn Hasan, Al-Athariyyah, 2nd Edition, 427 AH.
Al-Sam'aani, Mansour "Tafseer Al-Sam'aani", edited by Yasir Ibrahim, Al-Watan, Riyadh, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
Al-Asfahaani, Abi al-Husain, "Tafseel al-Nash'atain", edited by Abdul Majeed Al-Najjaar, Al-Garb Al-Islami, 1st Edition, 1408 AH.
Al-Juwaini, Abdul-Malik "Al-Talkhees fee Usul al-Fiqh", edited by Muhammad Hasan, al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Kuluzaani, Mahfouz "Al-Tamhid fee Usul Al-Fiqh", edited by Muhammad Ibrahim, Ihyaa al-Turaath, Umm Al-Qura, 1st Edition, 1406 AH.
Ibn Abdil-Barr, Yusuf "Al-tamheed Lima fee Muwatta Min al-Ma'aani wa al-Masaanid", , edited: Mustafa Al-Alawi, Ministry of Endowments, Morocco.
Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad al-Bardouni, "Al-Jami 'al-Ahkam al-Qur'an", Dar al-Shaab, second edition, Cairo, 1372 AH.
Ibn Abd al-Barr, Abu Umar "Jami al-Bayaan al-'Ilm Wa Fadlihi", edited by Fawaz Zamrali, al-Rayyan - Ibn Hazm, 1st Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Tirmizi, Abu Isa, "Al-Jami al-Sahih "Sunan al-Tirmidhi" Edited Ahmad Shakir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Al-Jami al-Sahih al-Musnad Min Hadith Rasullillah Salallahu Alaihi Wa sallam, Wa Sunanihi wa Ayyamihi", known as: "Sahih Al-Bukhari", Dar Al-Salam, First Edition, Riyadh, 1417 AH.
Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali Al-Khatib, "Al-Jami' Li Akhlaaq al-Raawi Wa Aadaab Al-Sami", edited by Dr. Mahmoud Al-Tahhaan 1403 AH.
Al-Dahlawi, Shah Wali Allah bin Abdul-Rahim "Hujjat Allah Al-Baaligah", Dar Ihya al-Ulum, First Edition, Beirut, 1410 AH.
Dr. Abdullah Al-Jabreen, "Haqiqat al-Fatwa Wa shurut al-Mufti", Al-Majma al-Fiqhi al-Islaami, 1429 AH.
Abu Al-Fida bin Qutlubagha Al-Sudani, "Khulasat al-Afkaar sharh Mukhtasar Al-Manaar" edited by Hafiz Thana'u Allah, Ibn Hazm, 1st edition.

Al-Qaraafi, Shihab Al-Din, "Al-Zakhirah", edited by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, Beirut, 1994 AD.

Ibn Aabidin, Muhammad Amin "Rad Al-Muhtaar Ala Al-Dar Al-Mukhtar", , Al-Tijariya, Second Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1386 AH.

Al-Nawawi, by Abu Zakariya Yahya, "Raudat al-Talibin Wa Umdat al-Mufteen", al-Maktab al-Islami, Second Edition, Beirut, 1405 AH.

Ibn Qudamah, Abdullah Al-Maqdisi, "Rawda Al-Naazir Wa Junnat Al-Munaazir", edited by: Dr. AbdulAziz Abdul Rahman Al-Saeed, 2nd edition, 1399 AH.

Al-Marwazi, Abdullah bin Al-Mubarak bin Wahid, "Al-Zuhd", edited by Habib Al-Rahman Al-Azhami, Dar Al-Kutub Al-ilimiyyah, Beirut.

Al-Azaizee, Ali Bin Sheikh Ahmad, "Al-Siraaj al-Munir sharh Al-Jami 'Al-Sagheer fee Hadith Al-Bashir Al-Nazir",.

Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Maajah", edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Turaath, 1395 AH.

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistaani, "Sunan Abi Dawood", Dar Ibn Hazm, First Edition, Beirut, 1419 AH

Al-Daraqutni, Ali bin Umar "Sunan al-Dar Qutni", edited by Sayyid Abdullah Hashim, Dar al-Sayyid Abdullah Hashim, Beirut, 1386 AH.

Al-Darimi Abdullah, "Sunan Al-Darami", edited by Hussein Salim Asad, Dar Al-Mughni, 1st Edition, Saudi Arabia, 1412 AH.

Sa'eed bin Mansuur, "Sunan Sa'eed bin Mansuur", , edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, Al-Dar Al-Salafiyyah, First Edition, India, 1403 AH.

Al-Bayhaqi, Ahmad "Al-Sunan Al-Kubra", , Dar Al-Fikr.

Al-Shawkaani, Muhammad bin Ali "Al-Sail al-Jarrar al-Mutadaffiq Ala Hada'iq al-Azhaar", Dar Ibn Hazm, First Edition.

Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali, known as "Sharh al-Ilmaam Bi Ahaadith al-Ahkaam", edited by Abdul-Aziz al-Sa'eed, Atlas, 1st edition.

Al-Qaraafi, Ahmad "Sharh Tanqeeh al-Fusul", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1428 AH.

Ibn Battaal, Abu Al-Hassan, "Sharh Sahih Al-Bukhari", 3rd edition, Yasir Bin Ibrahim, Al-Rushd, 3rd Edition, Saudi Arabia, 1423 AH.

Ahmad Al-Abaadi, "Sharh al-Kabir Ala Al-Waraqaat", edited by Muhammad Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1424 AH.

Al-Nawawee, Yahya Bin Sharaf "Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj", , Ihya al-turaath, 3rd Edition, Beirut, 1392 AH.

Al-Mahalli, Jalal al-Din, "Sharh al-Waraqaat fee usul al-fiqh", Al-Azhariyah, 2013 AD

Al-Jauhari, Ismail, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sahaah Al-Arabiya", edited by Ahmad Attaar, Al-Ilm Li Al-Malayin, 4th Edition, Beirut, 1407 AH.

Ibn Bulban, Abu Hatim Muhammad Ibn Hibbaan Bi tarteeb, "Sahih Ibn

Hibbaan", edited by Shuaib Al-Arna`ut, Al-Risalah, First Edition, Beirut.
Ahmad bin Hamdaan, "Sifat al-Fatwa Wa al-Muftiedited" by Nasir al-Din al-Albani, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 3rd Edition, 1397 AH.
Dr. Dawad Bou Raqiba, "Dawaabit al-Fatwa Abr al-Fada'iyyaat", Al-Agwaat University, Dirasat Magazine, Algeria, Issue 25.
Prof. Dr. Abdul Nasir Abu Al-Basa, "Dawaabit al-Fatwa Abr al-Fada'iyyaat", Kingdom of Jordan.
Al-Nasafi, Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din, "Talabat al-Talabah", al-Muthanna Library, Baghdad.
Abu Ya'la al-Farra, "Al-Uddah fee Usul al-fiqh", edited by Dr. Ahmad Al-Mubaraki, Al-Imam University, 2nd Edition, 1410 AH.
Al-Raafi'I, Abu Al-Qasim "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez", , edited by Ali Awad, Scientific Books, 1st Edition, Beirut, 1417 AH.
Al-Kirmaani, Mahmoud bin Hamzah, "Garaa'ib al-Tafsir Wa Ajaa'ib al-Ta'wil", Dar Al-Qibla Li Al-thaqaafa al-Islaamiyah, Jeddah.
Al-Juwaini, Abu Al-Ma'ali, "Ghiyaath Al-Ummah fee Al-Tiyaath al-Zulm", Abdul-Azim Deeb, second edition, 1401 AH.
Dr. Muhammad bin Mutaib bin Sa'eed bin Kurdam, "Zahirat al-Iftaa al-Fadaa'i Mushkilaat wa Subul Ilaajuha", a research published in the conference: "Fatwa and Future Foresight" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.
Dr. Jalal Al-Suba'i, "Al-Fatwa Abra wasaa'il al-taqniyah al-haditha, hukmuha wa dawaabit'ha", in the conference "Fatwa and Future Foresight" 23-24 / 1 / 1435H, Qassim University.
Ibn al-Hamaam, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul-Waahid al-Siywaasi, "Fath al-Qadeer"; Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Fanaari, Muhammad, "Fusul Al Badaa'i fi Usul Al-Sharaa'I", edited by Muhammad Ismail, Al-Kutub al-Ula, 1st Edition, Beirut, 1406 AH.
Al-Manaawi, Muhammad "Faid al-Qadeer sharh al-Jami al-Sageer", al-Maktabah al-tijaariyah, First Edition, Egypt, 1356 AH.
Qawaati al-Adilla fee al-Usul, by Abu Al-Muzaffar Al-Sam'aani, edited by Muhammad Ismail, Scientific Books, 1st Edition, Beirut, 1418 AH.
Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim, "Al-Kashaaf An Haqaa'iq al-Tanzeel", edited by Abdul-Razzaq Al-Mahdi, Ihya al-turaath al-Arabi, Beirut.
Al-Shiraazi, Abu Ishaq "Al-Luma' Fee Usul Al-Fiqh", al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, Beirut, 1424 AH.
Al-Baihaqi, Abu Bakr "Al-Madkhal Ila al-Sunan al-Kubraa", edited by Muhammad Al-Azami, Dar Al-Khalifa, Kuwait.
Al-Sarkhasi, Abu Bakr Shams al-Din Muhammad bin Ahmad "Al-Mabsuut", Dar al-Ma'arifah, Beirut, 1414 AH.
Al-Nasa'i, Abu Abdul-Rahman "Al-Mujtaba "Sunan al-Nasa'i," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1416 AH.
Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf "Al-Majmu Sharh al-Muhazzab", Al-Munairiya press, Egypt.

ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas, "Majmu al-Fatawa", compiled and arranged by: Abdul-Rahman bin Qasim, Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo.
Ibn Abd al-Haadi, Muhammad "Al-Muharrar fee al-Hadith", edited by: Dr. Yusuf al-Mar'ashli, al-Ma'arifa, 3rd Edition, Beirut, 1421 AH.
Ibn Sidah, Abi al-Hassan, "Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'zam", edited by Abd Al-Hamid Hindawi, al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, Beirut, 1421 AH.
Abu Shaama, Abu al-Qasim, "Mukhtasar al-Mu'amil", edited by Salaah Maqbuul, Kuwait, 1403 AH.
Abdul-Qadir bin Badraan, "Al-Madkhal Ila Mazhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal", edited by Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risaalah, 3rd Edition, 1401 AH.
Al-Kusaj, Ishaaq "Masaa'il Al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Raahawayh", , Deanship of academic Research, Islamic University.
Diyaab, Riyaad bin Ahmad, "Al-Masaa'il al-Fiqhiyyah allati Tawaqqafa feeha Al-Imam Ahmad", publication: Maktabah Dar Al Minhaaj, Riyadh.
Al-Ghazaali, Abu Haamid Muhammad, "Al-Mustasfaa fee Ilm Al-Usuul", Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, second edition, Beirut.
Muslim, Bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisabuuri, "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah S.W.A", known as "Sahih Muslim", edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-turaath, Beirut.
Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal, "Musnad Ahmad Ibn Hanbal", Mu'assasat Qurtubah, Cairo, 1991 AD.
Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad, "Musnad Ahmad Ibn Hanbal", edited by Shuaib Al-Arna`ut and others, Al-Risalah, 1st Edition, Beirut.
Aal Taymiyyah, "Al-Muswaddah fee Usuul al-Fiqh" edited by Muhi al-Din Abdul-Hamid, Matba'ah al-Madani, Cairo.
Al-Busti, Abu Al-Fadl Al-Yahsubi, "Sharq Al-Anwaar Ala Sihaah al-Aathaar", al-Baktabah al-Ateeqah wa Dar al-Turaath.
Al-San`ani, Abu Bakr Abdul-Razzaaq "Al-Musannaf", edited by Habib Al-Rahman Al-A'zami, Al-Maktab al-Islaami, 3rd Edition, Beirut.
Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, "Musannaf Ibn Abi Shaybah", edited by Kamal Al-Huut, Al-Rushd, 1st Edition, Riyadh, 1409 AH.
Al-Raaghib Al-Isfahani, "Mufradaat al-Faaz al-Qur'an", edited by Safwaan Dawud, Dar Al-Qalam, First Edition, Damascus, 1412 AH.
Al-Khattabi, Abu Suleiman "Ma'aalim al-Sunan Sharh Abi Da'wuud", Al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, Beirut, 1411 AH.
Al-Tabarani, Abi Al-Qasim Suleiman, "Al-Mu'jam al-Kabir" edited by Hamdi Al-Salafi, Al-Uluum wa al-Hikam, 2nd Edition, Mosul, 1404 AH.
Dr. Ahmad Mukhtar Abdel Hamid, "Mu'jam al-Luga al-Arabiyyah al-Mu'aasirah" Dar Aalam Al-Kutub, first edition, 1429 AH.
Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria, "Mu'jam Maqaayees al-Lugha"

edited by Abdul-Salam Haroun, Dar Al-Jeel.
Al-Fasawi, Yaqub Akram Al-Umari, "Al-Marifah Wa al-Taarikh" Mu'assasat al-Risaalah, Second Edition, Beirut, 1402 AH.
, Dr. Muhammad Al-Khar'aan, "Milkiyat Wasaa'il al-I'laam" Dar Alam Al-Kutub, first edition, Riyadh, 1417 AH.
Al-Lakhmi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa "Al-Muwaafaqaat" edited by Abdullah Darraaz, Al-Ma'arifa, 4th Edition, Beirut, 1415 AH.
Muhammad bin Sidqi Al-Burnuu, "Mausuu'at al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah", , Maktabah al-Taubah, second edition, Riyadh, 1418 AH.
Al-Nahhas, Abu Jaafar "Al-Nasikh wa al-Mansuukh" edited by Muhammad Abdul Salam, Al-Falaah, Kuwait, Edition: First, 1408 AH.
Al-Isnawi, Jamal al-Din, "Nihayat al-Saul Sharh Minhaaj al-Usuul fee Ilm al-Usuul" Scientific Books, Beirut.
Ibn Aqeel, Abu Al-Wafa, "Al-Wadih fee Usul Al-Fiqh" edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Risala, 1st Edition, Beirut, 1420 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021